جامعة العربي التبسي – تبسة
Larbi Tebessi University - Tebessa
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مجلة النبراس للدراسات القانونية

Journal of El-Nebras for Legal Studies

ISSN : 2572-0007 EISSN : 2661-7250

رقم: 06 /2022

تبسة في: 31 مارس 2022

إشهاد بالنشر

تفيد السيدة رئيسة تحرير مجلة النبراس للدراسات القانونية أن الباحث (ة):

مامن بسمة

من جامعة عبس لغرور – خنشلة (الجزائر)

قد نشر له (ها) مقالا علميا بعنوان:

"إجراءات وطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية"

و ذلل ضمن المجلد رقم 06 العدد رقم 02 لشهر ديسمبر 2021.

قدمت هذه الشهادة للمؤلف (ة) بطلب منه (ها) لإستخدامها فيما يسمح به القانون.

رئيس التحرير

مجلة النبراس للدراسات القانونية

مجلة دوليةنصف سنوية مفتوحة المصدرتصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية
بجامعة العربي التبسي - تبسة ، الجزائر.

The Journal of El-Nebras for Legal Studies

An internationalsemestrialopen access journal, issued by the faculty of Law and political sciences, Larbi Tebessi University– Tebessa , Algeria

ISSN : 2572-0007
EISSN: 2661-7250

Numéro du dépôt légal رقم الإيداع القانوني
September2016

المجلد 06 العدد 02 / ديسمبر 2021
Volume 06 Issue 02 / December 2021

***Forcorrespondence*للمراسلة**

السيد رئيس تحرير مجلة النبراس للدراسات القانونية

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة،

طريق قسنطينة، تبسة 12000، الجزائر

Mr. The chief Editor of The Journal of El-Nebras for Legal Studies,

Faculty of Law and Political Sciences sciences,

Larbi Tebessi University – Tebessa , Algeria

The road of Constantine, Tebessa 12000, Algeria

Tel/Fax : (+213) 037.58.46.05

E-Mail : noura.moussa@univ-tebessa.com
E-Mail :jnls@univ-tebessa.dz

إدارة المجلة

Administration of the journal

المدير الشرفي: البروفيسور عبد الكريم قواسمية

Honorary Director: Pr Abdelkrim GOUASMIA

مدير التحرير: الدكتورة بن طيبة صونية

Managing Editor: Pr Sounia BENTIBA

رئيس التحرير: البروفيسور نورة موسى

Chief Editor: Pr Noura MOUSSA

Secretariat الأمـــانـــــة

Houcine MAIDI أ. مايدي حسين

تقديم المقالات يكون حصرا

عبر البوابة الجزائرية للمجلات العلمية "ASJP"

The articles are submitted exclusively

via the Algerian Scientific Journal Platform "ASJP"

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/470

E- Mail : jnls@univ-tebessa.dz

ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

هيئة التحرير *Editorial Team*

رئيس التحرير *Editor in Chief*

د. موسى نورة

المحررين المساعدين *Associate Editor*

ا.د بوضياف عمار	جامعة العربي التبسي – تبسة، الجزائر
د. كردي نبيلة	جامعة العربي التبسي – تبسة، الجزائر
د. عثماني عزالدين	جامعة العربي التبسي – تبسة، الجزائر
د. غربي أسامة	جامعة يحي فارس – المدية، الجزائر
د. معيزة عيسى	جامعة زيان عاشور – الجلفة، الجزائر
د. شوقي نذير	جامعة أحمد دراية – غرداية، الجزائر
ا.د رابحي لخضر	جامعة عمار ثليجي – الأغواط، الجزائر
د. بوراس عبد القادر	جامعة ابن خلدون- تيارت، الجزائر
ا.د خليفة محمد	جامعة باجي مختار – عنابة، الجزائر
د. بوخميس سهيلة	جامعة 08 ماي 1945 – قالمة، الجزائر
ا.د مرتضى عبد الله خيري	جامعة ظفار، سلطنة عمان
ا.د أيمن محمد زين	جامعة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة
ا.د محمد الداه عبد القادر	جامعة نواكشوط العصرية ، موريتانيا
د. شتيه محمد	جامعة الاستقلال، فلسطين
د. مصطفى الفوركي	جامعة الحسن الأول بسطات، المغرب
ا.د عوينات نجيب	جامعة جدة، المملكة العربية السعودية
ا.د مصطفى العربي	جامعة المرقب، ليبيا
ا.د توفيق الغناي	جامعة سوسة، تونس
ا.د مصطفى البخيت	جامعة بغداد، العراق
د. عمر مصبح	جامعة السلطان قابوس - مسقط، سلطنة عمان
ا.د جواد الرباع	جامعة ابن زهر – اكادير، المغرب
ا.د سعيد سويلم جودة	جامعة القاهرة - فرع الخرطوم، السودان
ا.د عمار أوكيل	جامعة السلطان قابوس - مسقط، سلطنة عمان
ا.د ناصر يوسف	الجامعة الإسلامية العالمية ، ماليزيا
د. إكرامي خطاب	جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية
د. عبد الكريم كاظم عجيل	جامعة ذي قار، العراق
د. العبيدي نبيل	جامعة الكتاب، العراق
د. علي عبد الامير عباس الخميس	جامعة بابل، العراق
ا.د أحمد محمود المساعده	جامعة المجمعه، المملكة العربية السعودية

د. أعمرة المختار	جامعة محمد الخامس سلا – الرباط، المغرب
ا.د ادريس خير الله سرور مشاعر	جامعة الخرطوم، السودان
ج. حسن الدياب	جامعة تونس، تونس
د. المدني محمد	جامعة ظفار، سلطنة عمان
Dr Shahla Nuruzade	Baku Slavic University,azerbaijan
Dr Mehmet Refik Korkusuz	Istanbul Medeniyet University, Turkey

متطلبات إيداع الأبحاث للنشر والتحكيم

The requirements for submitting research for publication and reviewing

1- أن يتعلق البحث المراد نشره بأحد مجالات القانون.

2. أن يكون البحث أصيلا أو مبتكرا لم يسبق نشره في كتاب أو مجلة أو ملتقى، وأن لا يكون جزءا من رسالة أو مذكرة جامعية تمت مناقشتها.

3. أن يتصف البحث بالموضوعية واتباع المنهج العلمي في إعداد البحوث العلمية من حيث التوثيق والاسناد والتخريج.

4 ،يكتب في الصفحة الأولى للبحث عنوان البحث واسم الباحث ولقبه العلمي والجهة التي يعمل فيها.

5. تقدم نسخة إلكترونية مقاس 21×29.7 سم (A4) بفراغات مضاعفة بين الأسطر مع ترك هوامش بمقدار 2.5 سم من الجوانب الأربعة، على أن يكون مقاس الخط 14 Sakkal Mjallahعلى مسافة ونصف بين السطور للبحوث باللغة العربية، وبحروف من نوع Times New Romanبفونت قياس 12 للغات الإنجليزية والفرنسية.

6. يتضمن البحث أو المقال ملخصا وافياودقيقا يكتب باللغتين العربية والإنجليزية.

7. يحق لإدارة المجلة إعادة البحث لتحسين الصياغة أو إحداث تغيرات بما يتوافق والمنهجية العلمية لكتابة البحث وشروط النشر في المجلة.

8. تخطر إدارة المجلة مقدم البحث بوصول بحثه.

9. يرسل البحث المودع للنشر بسرية تامة إلى محكمين متخصصين بمادته العلمية، ويتم إخطار الباحث بملاحظات المحكمين ومقترحاتهم ليأخذ بها.

10. تلتزم إدارة المجلة بإشعار مقدم البحث بقبول بحثه أو رفضه فور إتمام إجراءات التقويم.

كما يجب أن يحترم المؤلف الضوابط الآتي ذكرها في إعداد النص المقدم للنشر:

1. المقدمة: وتكون دالة على موضوع البحث، والهدف منه، ومنسجمة مع ما يرد في البحث من معلومات وأفكار وحقائق علمية، كما تشير باختصار إلى مشكلة البحث، وأهمية ...

2. العرض: ويتضمن التفاصيل الأساسية لمنهجية البحث، والأدوات والطرق التي تخدم الهدف، وترتب المعلومات حسب أولويتها.

3. النتائج والمناقشة: ويجب أن تكون واضحة موجزة، مع بيان دلالاتها دون تكرار.

4 . الخاتمة: وتتضمن تلخيصا موجزا للموضوع، وما توصل إليه من نتائج، مع ذكر التوصيات والمقترحات.

5. إدراج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وتكون باللونين الأبيض والأسود، وترقم ترقيما متسلسلا وتكتب أسماؤها والملاحظات التوضيحية أسفلها.

6. إدراج الجداول في النص، وترقم ترقيما متسلسلا وتكتب أسماؤها أعلاها، وأما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول.

7. لا توضع الهوامش أسفل الصفحة بل في آخر المقال. كما أن المجلة لا تنشر أدوات البحث والقياس، وتقوم بحذفها عند الطباعة.

الآراء الموجودة في مجلة النبراس لا تعبر بأي شكل من الأشكال إلا عن آراء أصحابها.

Article published in the journal of El-Nibras reflect only the views of their owners.

المحتويات
SUMMARY

الصفحة Page	عنوان المقال/اسم المؤلف Tittle of the article / Author name
09	**إفتتاحية العدد**
11	**آليات فض الخلاف التشريعي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة_دراسة تحليلة على ضوء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020** Mechanisms for Settling The Legislative Dispute Between The People's National Council and the National Council - Analytical Study in Light of The Last Constitutional Amendment of 2020 عبد العالي حفظ الله، كلية الحقوق والعلوم السياسية_جامعة المسيلة (الجزائر)
28	**إجراءات وطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية** Procedures And Methods Of Appealing Judgments Of Military Courts مامن بسمة، جامعة عباس لغرور – خنشلة (الجزائر)
45	**الإطار القانوني للجنة الإدارية الانتخابية** The legal framework for the electoral administrative committee إبراهيم بوعمرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة (تونس)
59	**التفريق للإيلاء بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة** Elaa differentiate between sharia and family law نزار كريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس (الجزائر)
73	**الحكومة المفتوحة كخيار استراتيجي لضمان ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر** Open government as a strategic option to ensure that the right to access information is exercised in Algeria عابد أحلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 (الجزائر)
86	**الضبط السياحي بين المفهوم والوسائل في التشريع الجزائري** Tourist control between the concept and the means in the Algerian legislation د. بوديار نوال، جامعة العربي التبسي– تبسة (الجزائر)
102	**جرائم الإساءة لذوي الإحتياجات الخاصة ـ دراسة في ظل التشريع الجزائري وبعض القوانين العربية.** Crimes of abuse of people with special needs -Study under Algerian legislation and some Arab laws - عزالدين عثماني، جامعة العربي التبسي - تبسة (الجزائر)
116	**حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة كأحد متطلبات السياسة العقابية الحديثة** The Limits of the Judge’s Discretion Powers as One of the Requirements of the Punitive policy بديار ماهر، جامعة محمد الشريف مساعدية - سوق أهراس (الجزائر)
129	**دور إستراتيجية الإنتاج الأنظف في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة** The role of the cleaner production strategy in protecting the environment to achieve sustainable development حنان طرطار، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر) علي اليازيد، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر)

143	**كفالة الطفل المسعف في ظل القانون الجزائري** Fostering of the paramedic child in Algerian law حداد فاطمة، جامعة العربي التبسي- تبسة (الجزائر)

افتتاحية العدد

ها هي مجلة النبراس للدراسات القانونية كما كل عدد، تواصل مشوارها في نشر عصارة المجهودات الفكرية للأساتذة والباحثين في القانون، إذ تشرفت بانتقاء أفضل الأعمال المقدمة من طرفهم، وهي إذ تساهم في نشر المعرفة المتخصصة تتيح آفاقا أكثر اتساعا للأبحاث العلمية لأن تصل الى الراغبين فيها في كل مكان.

وإنه لزام على الدوام الاعتراف بالمجهودات المثالية للهيئة العلمية للمجلة لما توليه من جميل عناية لكافة الأبحاث العلمية الموكل تحكيمها لهم، لنتمكن من إصدار كل عدد بكل ما يحتويه من ثراء علمي وفكري خدمة للبحث العلمي.

البروفيسور نورة موسى

PISSN : 2572-0007 - EISSN : 2661-7250

إجراءات وطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية

Procedures And Methods Of Appealing Judgments Of Military Courts

مامن بسمة

جامعة عباس لغرور – خنشلة، (الجزائر)

mamen.besma@univ-khenchela.dz

تاريخ الإستلام: 03/ 11 / 2021 تاريخ القبول: 21/ 12 / 2021 تاريخ النشر: 31/ 12 / 2021

ملخص:

تقتضي ضمانات المحاكمة العادلة إتاحة الفرصة للمتقاضين للطعن في الأحكام الصادرة ضدهم حيث تشكل هذه الوسيلة إحدى أهم الوسائل الموضوعة لحماية حقوق الإنسان ضمن منظومة القضاء وتجسيدها في مختلف القطاعات أهمها القطاع العسكري نظرا لما تتسم به القوانين العسكرية من خصوصية ، وتعد طرق الطعن في الأحكام القضائية من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم نهائي استهدافا لإلغائه أو تعديله وتجد هذه الإمكانية سندها في كون حكم القاضي شأنه شأن كل عمل بشري عرضة للخطأ،فالهدف من هذه الدراسة هو توضيح طرق الطعن في الأحكام العسكرية لا سيما بعد التعديلات التي مست قانون القضاء العسكري 71-28 بموجب القانون 18-14 المؤرخ في 29 يونيو 2018 والذي جاء أساسا لتكريس حق المتقاضين في محاكمة عادلة ، وإرساء دولة القانون .

الكلمات المفتاحية: الطعون العادية ; الطعون غير العادية ; المحكمة العسكرية .

***

Abstract:

Technological development in the areas of the exercise of freedom of opinion and expression has widened its scope. With the multiplicity and diversity of social media, and their use by some to commit crimes or incite them to commit them. This has imposed on the state the need to adapt by establishing legal texts that regulate media and social communication in a manner consistent with current developments on the international and national scene

Keywords: *Regular appeals ; Unusual appeals ; Military court .*

I. مقدمة

لقد عرف مرفق القضاء تطورا كبيرا في ظل الدولة الحديثة ، وزادت أهميته ، باعتباره مرفقا أساسيا يتولى التكفل باقامة العدل بين الناس والفصل في النزاعات المتزايدة التي تثور بينهم ، ولا يزال القضاء مجالا للتطور في قواعده المختلفة تأثرا بما يشاهده المجتمع من تحولات في جوانبه الإقتصادية والإجتماعية ، فبقدر ما فرضت هذه التحولات تأثيراتها على القواعد القانونية الموضوعية فإنها فرضت في نفس الوقت وبالموزاة تأثيراها على القواعد الإجرائية .

ومن أهم الأهداف التي يسعى القضاء لتحقيقها هي حسن تطبيق القانون و الوصول الى الحقيقة إلا أن ذلك لا يمكن تحقيقه بناءا على الحكم الصادر لأول مرة في الدعوى فقد يشوب الحكم عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية ، أو يتبين بعد صدوره انه مجافيا للواقع او القانون ، الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في الأحكام القضائية بصفة عامة ، بغية الوصول الى حكم أقرب الى الحقيقة من الناحيتين الواقعية و القانونية وتظهر أهمية هذه الدراسة خاصة ان قانون القضاء العسكري لحقته تعديلات جوهرية ، وهو القانون الذي كاد ان يوصف بالقانون الجامد فقد صدر بالامر 28/71 المؤرخ في 22 أبريل 1971 ومنذ ذلك الوقت لم يعرف سوى تعديلات شكلية لا ترقى الى ما يرجوه المتقاضين بموجبه ، الى أن جاء تعديله بالقانون رقم 14/18 المؤرخ في 29 يونيو 2018 بهدف تكريس حق المتقاضين في محاكمة عادلة ، وإرساء دولة القانون ، وتبني المعايير الدولية التي تضمن حقوق الانسان ، مؤكدا المشرع بذلك ان القضاء العسكري ليس بالقضاء الاستثنائي إنما هو يندرج ضمن القضاء الوطني ، ولقد مس التعديل العديد من الجوانب وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية الاتية :

كيف نظم المشرع الجزائري طرق الطعن في احكام المحاكم العسكرية وفق التعديل الآخير للقانون القضاء الجزائري 14/18 ، وهل حققت مقومات المحاكمة العادلة ؟

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية المتضمنة أحكام الطعون امام المحاكم العسكرية ، كما استعنا بالمنهج المقارن لما تقضيه الدراسات القانونية بصفة عامة ومجال الطعون بصفة خاصة بغية ابراز النقاط الإيجابية وكذا السلبية في قانون القضاء العسكري 71-28 وكذا القانون 18-14 .

وكان الهدف الاساسي من هذه الدراسة هو تبيان البنيان القانوني للطعن في احكام المحاكم العسكرية وتقيم مدى فاعليتها في التوفيق بين حق المجتمع في معاقبة الجاني من جهة و واجب احترام العدالة من خلال تصحيح ما شاب الحكم القضائي من أخطاء تتنافى مع الواقع و القانون من جهة اخرى .
وكذا تحليل وتاصيل كل طريق من طرق الطعن في احكام المحاكم العسكرية المخولة للمحكوم عليه وصولا الى تبيان قواعدها القانونية التي تميز عن غيرها .

أولا: الحق في الطعن في الأحكام العسكرية

إذا كانت المصلحة العامة تقتضي احترام الأحكام القضائية وعدم المساس بها بعد إصدارها سواء بطريق الإلغاء أو التعديل حفاظا على استقرار المعاملات واحتراما للمراكز القانونية التي كشف عنها الحكم القضائي ووضع حد للمنازعات بين الأفراد فإن المصالح الخاصة يجب عدم إغفالها من خلال مراعاة جانب الخصوم بتأمينهم من أخطاء القضاة وإتاحة الفرصة للمحكوم عليه بإعادة فحص النزاع عن طريق إقرار طرق معينة للطعن في الأحكام القضائية (مناع، 2020/2019، صفحة 158)

ويقصد بحق الطعن الوسيلة او الرخصة التي منحها المشرع لاطراف الدعوى بغية تنقية الحكم مما شابه من عيوب واقعية او قانونية ، أملا في الوصول الى القضاء بإلغائه اوتعديله ."(سعد، 2009، صفحة 16) كما عرف ايضابانه الوسيلة أو الطريقة التي يقررها القانون للمتهم لغايات التظلم من الحكم، إما أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام محكمة أعلى منها درجة لغاية إبطال ذلك الحكم أو إلغائه أو تعديله ضمانا لحقوقه. وحق الطعن بالأحكام حق مقرر للمحكوم عليه سواء كانت تلك الأحكام قد صدرت حضوريا بمواجهته أو بغيابه، وللمحكوم عليه ممارستها وفق الشروط المحددة بالقانون مهما كانت طريقه الطعن عادية أو غير عادية.(CHampon, 2000, p. 68)

1. طرق الطعن العادية في الأحكام العسكرية:

طرق الطعن العادية هي وسائل قانونية تسمح لأطراف الخصومة الجنائية خلال أجل معين بطلب فحص القضية من جديد شكلا ومضمونا، فالطعن في الحكم بإحدى هاته الطرق يهدف إلى تعديل مضمونه، وطرق الطعن العادية لا تتقيد جميعها بأسباب معينة (جبار، 2016، صفحة 55)

فتمكين المتهم من طرق الطعن العادية بما يحقق درجتين في التقاضي يعتبر من أهم الحقوق التي يجمع عليها الحقوقيون باعتبارها حقا جوهريا له، ولقد نص المشرع في قانون القضاء العسكري سيما في آخر تعديل على طريقين عاديين للطعن في الأحكام وهما المعارضة والاستئناف :

–الطعن بالمعارضة في الأحكام العسكرية:

إن قانون القضاء العسكري تضمن النص على المعارضة كطريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية غير انه على عكس قانون الإجراءات الجزائية فإن المعارضة جائزة القبول حتى في مواد الجنايات وهو ما ورد في القسم الأول من الفصل الأول من الباب السادس في قانون القضاء العسكري تحت عنوان "الحكم الغيابي في الجنايات والجنح بينما خصص القسم الثاني للمخالفات.

1.1.1 - الأحكام الغيابية أمام المحكمة العسكرية:

بالرجوع إلى نص المادة179 قانون القضاء العسكري نجد أن جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية تعتبر حضورية ولا يجوز الطعن فيها بالمعارضة ما عدا الأحكام الغيابية الصادرة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 199وما يليها، يفهم من هذا انه لا تكون محلا للطعن بطريق المعارضة إلا الأحكام الغيابية، أما الأحكام المعتبرة حضورية أو الحضورية لا يمكن الطعن فيها بالمعارضة.

واستنادا إلى المادتين 199 و200 قانون القضاء العسكري، فانه يعد حكما غيابيا متى صدر ضد متهم في جناية أو جنحة أو مخالفة وتأكد بأن المتهم لم يبلغ ورقة التكليف بالحضور، رغم تسليم هذه الورقة بصفة قانونية. فالمعيار المعتمد من قبل المشرع في وصف الحكم الغيابي يرتبط بالتبليغ الشخصي لورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم. وفي حالة التبليغ لشخص آخر من فروعه أو الحواشي، ويمتنع عن الحضور فإن الحكم الصادر في حقه لا يمكن أن يكون غيابيا نظر لوقوع التبليغ الشخصي.

"فمتى تخلف المتهم عن حضور الجلسة في اليوم والساعة المحددين نتيجة لعدم تبليغه شخصيا، فإنه لا يجوز لأي مدافع أن يحضر الجلسة ويتولى الدفاع عنه وتجري الجلسة بشكل عادي ويطلع رئيس المحكمة على الوقائع وشهادات الشهود ويصدر الحكم فيها غيابيا ويتم تبليغها للمحكوم عليه".

ويتم تبليغ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه شخصيا فإن تعذر التبليغ الشخصي فإلى آخر موطن أو مسكن له، ويلصق ملخص الحكم على باب المحكمة العسكرية وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي لآخر

موطن للمحكوم عليه أو لآخر مسكن له، وإذا لم يمكن بحق المحكوم عليه المتغيب أي أمر قضائي أصدر رئيس المحكمة العسكرية أمرا بتوقيفه (مناع، 2020/2019، صفحة 161)

وتجري المعارضة في الحكم الغيابي بموجب تصريح للعون المكلف بالتبليغ أو لكاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، خلال خمسة أيام من التبليغ عليه شخصيا إذا كان محبوسا، وإذا جرى توقيفه خلال 24 ساعة من التوقيف بموجب تصريح إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية فتنظر القضية في أقرب جلسة ويكون الحكم الصادر بعد المعارضة حضوريا.

ومتى تم قبول المعارضة، انعدم بحكم القانون مفعول الحكم، وكذا الإجراءات الحاصلة منذ حكم الإحالة أو المثول المباشر وشرع في المحاكمة من حيث الموضوع فإن تقررت البراءة أعفت المحكمة المحكوم عليه من مصاريف الدعوى التي كانت قد حكمت بهما عليه في الحكم الغيابي

2.1.1- الحكم المعتبر حضوريا أمام المحكمة العسكرية:

يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للمتهم، إذا حضر الجلسات التي تمت فيها المرافعة، ويكفي لاعتباره كذلك، أن يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة ضده، فإذا تغيب المتهم عن حضور بعض الجلسات أثناء المرافعة فإن هذا لا يجعل الحكم غيابيا متى تمكن من الاطلاع عليها والرد على ما دار بها، ولا ينفي الوصف الحضوري عن الحكم إذا تغيب المحكوم عليه يوم النطق بالحكم مادام لم تجري مرافعة في هذا اليوم أو رفض الدفاع عن نفسه رغم حضوره أو وصف الحكم خطأ بأنه غيابي. (جبار، 2016، صفحة 81)

وبالرجوع إلى المواد 345و347 ق إ ج،ونص المادة 179 ف 2 قانون القضاء العسكري ، نجد أن الحكم يعتبر حضوريا في الحالات الآتية:

- أنه لا يجوز المتهم الحاضر أن يصرح باعتباره غائبا من حضر جلسة المرافعات منذ افتتاحها في اليوم والساعة المحددين في التكليف بالحضور، أو حضر الجلسات التالية لها إلى غاية النطق بالحكم.
- متى تم تبليغه تبليغا شخصيا، ولم يحضر الجلسات إلا أنه قدم للمحكمة عذرا قويا يثبت عدم قدرته على الحضور، يمكن للمحكمة العسكرية هنا أن تؤجل المرافعات، أما في حال رفض المثول أمام المحكمة أو رفض الحضور مطلقا فإنه يحاكم كما لو كان حاضرا.
- من تم تكليفه بالحضور لجلسة المرافعات أو لإحدى جلساتها ثم غادر باختياره قاعة الجلسة.
- من الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.
- من حضر وتم إبعاده من رئيس المحكمة بسبب التشويش الذي بدى منه.

بالإضافة إلى ذلك قررت المادة 203 ق قع، حالة أخرى يعتبر الحكم فيها حضوريا كذلك، وذلك عندما يسجل المحكوم عليه معارضة في الحكم الغيابي، ثم يتخلف مرة ثانية عن الحضور على الرغم من تكليفه الشخصي أو إلى محل الإقامة المعين من قبله في التصريح بالمعارضة بموجب تبليغ الحكم المطعون فيه بالمعارضة ذلك أن المعارضة على المعارضة تعد غير جائزة.(خلفي، 2017، صفحة 185)

2.1 - الطعن بالاستئناف في الأحكام العسكرية وفقا للقانون 18-14

لم يتضمن قانون القضاء العسكري قبل التعديل الأمر (71-28) الحق في الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية إلا أنه وبموجب التعديل بالقانون رقم 18- 14 تم إدراجه وجاء ذلك تماشيا مع ما تضمنه الدستور وتطبيقا لأحكامه و لعل من أهم الضمانات التي وردت فيه هو مبدأ التقاضي على درجتين.

"فالهدف الجوهري من وراء الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين هو دفع بقاء الخطأ المحتمل ارتكابه من طرف قاضي الدرجة الأولى وتفادي الإضرار بحقوق المتقاضي أو المساس بهم جزائيا". (عمارة، 2021، صفحة 584)

فقد عبر المشرع الجزائري من خلال إقراره الصريح لحق الاستئناف لأطراف الدعوى أمام القضاء العسكري بموجب المادة 179 مكرر المستحدثة بموجب المادة 24 من القانون 18-14 عن رغبته في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة أمام الجهة القضائية المتخصصة علما أنه باستقراء المادتين 179 مكرر و179 مكرر 1 يتضح أن المشرع اختار المزج بين أحكام قانون الإجراءات المقررة للمحكمة العسكرية أمام مجلس الاستئناف من جهة أخرى

1.2.1: قابلية استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية:

وبالرجوع إلى المادة 179 مكرر تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة الاستئناف ضمن الشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام هذا القانون.وعليه تكون كل الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية دون استثناء مهما كانت صفة الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة قابلة الاستئناف غير أنه قيد هذا الإجراء بجملة من الشروط.

- **الأحكام القابلة الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات:**

طبقا للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، ليس كل الأحكام في مواد الجنح والمخالفات قابلة للاستئناف حيث يرد الاستئناف على مواد الجنح في الأحكام القاضية بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و100,000 بالنسبة للشخص المعنوي وبالإضافة إلى الأحكام القاضية بالبراءة، أما في مواد المخالفات تكون قابلة للاستئناف، الأحكام القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ.
كما يكون الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات في الأحكام الحضورية والغيابية (تطبق نفس الشروط فيما يتعلق بإثبات الحضور والغياب في مجال المعارضة)

- **الأحكام القابلة للاستئناف في مواد الجنايات:**

أحالت المادة 179 مكرر 1إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في تحديد الأحكام القابلة للاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري ما لم يوجد نص خاص يتعارض مع ذلك، ومن ثم تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في مواد الجنايات قابلة للاستئناف طبقا لشروط استئناف الحكم الجنائي أمام المحكمة الجنائية الإستئنافية.

بالرجوع إلى أحكام ق إ ج نجد أن الأحكام القابلة للاستئناف في مواد الجنايات هي الأحكام الحضورية فقط.

2.2.1 - إجراءات الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية:

طبقا للمادة 179 مكرر و179 مكرر 1 تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في تنظيم إجراءات الطعن بالاستئناف أمام المحاكم العسكرية، ما لم يوجد نص خاص في قانون القضاء العسكري.

"بالتمعن في نصوص قانون القضاء العسكري يتضح أن المشرع الجزائري لم يخص بالطعن بالاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري بإجراءات خاصة، حيث أنه لا يوجد نص خاص في قانون القضاء يتعلق بإجراءات الاستئناف وعليه إن إجراءات تقرير الاستئناف أمام مجالس الاستئناف العسكري هي ذات الإجراءات المتبعة أمام المجالس القضائية والمحاكم الاستئنافية الجنائية". (عمارة، 2021، صفحة 591)

وعليه يتقرر الاستئناف بحسب نص المادة 322 مكرر 2 من ق إ ج بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم أمام كتابة خط محكمة الجنايات الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه إذا كان المتهم حراً، على أن

يوقع على تقرير الاستئناف كاتب الضبط، أو المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب وإذا كان للمستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك. (الدين، 2019، صفحة 12)

و إذا كان المتهم محبوساً جاز له كذلك أن يعمل تقرير إستئنافه و يسجل الإستئناف أمام كاتب المؤسسة العقابية المحبوس بها، ويتم تسجله في سجل خاص و يسلم له وصل عن ذلك و يتعين في هذه الحالة أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال 24 ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون في و إلا عوقب إداريا .

2. طرق الطعن غير العادية في الأحكام العسكرية:

انتهج المشرع بالنسبة لطرق الطعن غير العادية المتبعة أمام المحاكم العسكرية نفس الطرق المقررة في القانون العام وهي الطعن لصالح الأطراف والطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر وهي طرق تهدف إما إلى إعادة النظر في مدى قانونية حكم المحكمة العسكرية وإما إلى إعادة المحاكمة نظرا لظهور معطيات جديدة.

ومن ثم متى صدر الحكم واستنفذ جميع طرق الطعن العادية يكون محلا للطعن فيه، بالطرق غير العادية وهي كما حددها قانون القضاء العسكري الطعن بالنقض، الطعن لصالح القانون والطعن بإعادة النظر:

1.2 - الطعن بالنقض في الأحكام العسكرية

1.1.2 : مفهوم الطعن بالنقض في الأحكام العسكرية

هو طريق طعن غير عادي، فهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي استند إليها. ويشترط في الاحكام القابلة للطعن بالنقض كاصل عام أن تكون صادرة من آخر درجة من درجا التقاضي (بغدادي، 2000، صفحة 159)، والمقصود بالحكم الصادر من آخر درجة تلك الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها امام درجة أعلى من درجات القاضي وذلك بمقتضى القانون . (الجنائية، 2003، صفحة 68)

ويجوز للمحكوم عليه في زمن السلم وحتى في حالة الحكم المعتبر حضوريا أن يصرح لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقص في الحكم بعد 8 أيام كاملة من اطلاعه عليه، كما يجوز لوكيل الدولة العسكري أن يصرح لدى كتابة الضبط بطلب نقض الحكم الصادر وذلك في نفس المهلة من تاريخ إصدار الحكم وفي زمن الحرب تقصر المهلة إلى يوم كامل.

وإذا كانت الكما يجوز أيضا لوكيل الدولة العسكري أن يطعن بالنقص ضد:

- أحكام البراءة.
- الأحكام القاضية بمنع المحاكمة.
- الأحكام الفاصلة برد الأشياء المحجوزة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 169 من هذا القانون.

وفي كل الحالات لا يجوز أن تمس هذه الطعون في حقوق المتهم إلا في الحالة الأولى، عندما يكون الحكم قد أغفل الفصل في أحد عناصر الاتهام أو في الحالة الثانية إذا حصل في الحكم تطبيق خاطئ في دعوى شملها انقضاء الدعوى العمومية وهذا حسب المادة 182 من قانون القضاء العسكري .

أما بالنسبة للمتهم فإن له الحق في الطعن بالنقض في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية - القاضية بالإدانة طبعا- دون تقييده بأوجه يتعين عليه مراعاتها كأساس لقبول الطعن أمام المحكمة العليا مثلما اشترط في الطعون بالنقض الصادرة ضد أحكام أو قرارات محاكم ومجالس القانون العام، أين اشترطت المادة 500 قانون اجراءات جزائية الأوجه التي لا يمكن الطعن بالنقض أن ينبني إلا عليها. (مناع، 2020/2019، صفحة 166)

2.1.2 - إجراءات الطعن بالنقض في أحكام المحاكم العسكرية:

يقدم التصريح بالطعن إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم المطعون فيهويجب أن يوقع التصريح من طرف كاتب الضبط، وطالب الطعن وكيل الجمهورية العسكري أو المحكوم عليه أو محاميه الذي يحمل توكيلا خاصا. (جبار، 2016، صفحة 180)

كما يمكن للمحكوم عليه طبقا للمادة 184 من قانون القضاء العسكري إن كان محبوسا أن يعلم السلطة المكلفة بالإشراف على المؤسسة المعتقل فيها عن رغبته في الطعن بموجب رسالة يوجهها إليها وتسلمه هذه السلطة إيصالا، وتقيد على الرسالة ذاتها ما يشير إلى أنها سلمت من المعني وتبين فيها تاريخ التسليم، ومن ثم يحال الطلب فورا إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويسجله بعدئذ في السجلات المخصصة ويرفق بالمحضر الموضوع من قبل كاتب الضبط.

والملاحظ أن قانون القضاء العسكري لم يشترط أي شروط في المدافع عن المحكوم عليه لقبول الطعن بالنقض شكلا أمام المحكمة العليا، غير أن الواضح أننا يتم إعمال القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية بهذا الصدد والذي اشترط بنص المادة 505 منه أن تكون مذكرة الطعن النقض موقعة من محام معتمد من المحكمة العليا مرفقة بنسخ عن عدد الأطراف خلال الستين (60) يوم تسري ابتداء من تاريخ الطعن. (مناع، 2020/2019، صفحة 167)وفي جميع الأحوال يعفى طالب الطعن بالنقض من جميع الرسوم القضائية

2.2 - الطعن لصالح القانون:

1.2.2 : مفهوم الطعن لصالح القانون:

الطعن لصالح القانون حق للمجتمع من أجل صيانة حقوق الإنسان واحترام الضمانات والإجراءات التي ينص عليها القانون لصالح استقرار المجتمع وحسن سير العدالة. (جبار، 2016، صفحة 191)

وطبقا للمادة 189 قانون القضاء العسكري تسري على أحكام المحاكم العسكرية، أحكام المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالطعن لصالح القانون.

وبالرجوع للمادة 530 من قانون اجراءات جزائية نجد أنها تنص: "إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر، له أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.

وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز الخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها إذ صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية

يتبين من هذا النص أن النوعين من الطعون المنصوص عليهما فيه يتخلفان من زوايا عديدة فمثلا مجال الطعن لصالح القانون حينما يكون بمبادرة النائب العام يقتصر على أحكام المحاكم وقرارات المجالس النهائية، بينما يشمل الطعن الذي يرفعه النائب العام بناءا على تعليمات وزير العدل جميع الأعمال القضائية بالإضافة إلى أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية. (زعلاني، 2018، صفحة 140)

وإن كان الطعن لصالح القانون مخولا للنائب العام للمحكمة دون سواه فإنه لا يستطيع هذا الأخير أن يحاط علما بالأحكام النهائية المخالفة للقانون أو للقواعد الجوهرية في الإجراءات إلا أعلم ممن تضرر من الحكم النهائي عن طريق طلب يقدم إما من وكيل الجمهورية العسكري أو من المحكوم عليه، بل ويجوز كذلك للنائب العام بالمحكمة العليا الطعن لصالح القانون بناء على تعليمات وزير العدل. (مناع، 2020/2019، صفحة 172)

2.2.2 : أثار الطعن لصالح القانون على أحكام المحاكم العسكرية:

يترتب على الطعن لصالح القانون عدة آثار هي:

- إذا انقض الحكم فليس بإمكان الوكيل العسكري للجمهورية ولا المحكوم عليه التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.
- إذا قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم فإن المحكوم عليه يستفيد منه، ولا يؤثر ذلك في الحقوق المدنية.
- يمكن الطعن لصالح القانون إذا قضت المحكمة العسكرية ببراءة المتهم حتى ولو نظرت المحكمة في جرائم شملها العفو الشامل المسبق وقد رأينا أنه في حالة البراءة فإن الحكم لا يمكن الطعن فيه بالنقض من طرف وكيل الدولة العسكري إلا إذا كان ذلك لصالح القانون دون الإضرار بالمتهم، غير أن هذا المبدأ لا يطبق إن كان حكم البراءة لم يتطرق إلى التهم الرئيسية المنسوبة للمتهم. (جبار، 2016، صفحة 208)

3.2 : التماس إعادة النظر:

1.3.2 : مفهوم التماس إعادة النظر:

التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن يكون في القرارات والأحكام، الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه التي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة، يستهدف أساسا إلى رفع الظلم الذي وقع على متهم اتضحت براءته لظروف لم تكن معروفة وقت النظر في الدعوى والنطق بالحكم. كما عرفه البعض بانه" طريق غير عادي يلتمس فيه المحكوم عليه النظر في الأحكام الباتة الصادرة بعقوبة في دعاوى الجناية او الجنحة ، بهدف الرجوع عنها أو تعديلها أو تخفيفها إذا ظهر انها مشوبة بخطأ جسيم في الوقائع ."(جوخدار، 2002، صفحة 67)

أحال المشرع الجزائري بموجب المادة 190 من قانون القضاء العسكري أحكام التماس إعادة النظر أمام المحاكم العسكرية للقواعد العامة الواردة بنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بطلب إعادة النظر.

وبالرجوع إلى نص المادة 531 قانون اجراءات جزائية نجد أنها تنص على انه" لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة، ويجب أن تؤسس

- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعم قتله على قيد الحياة.

- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
- أو أخيرا يكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه". وعلى ضوء هذه المادة نجد انه يشترط غي الحكم او القرار، حى يكون محلا لالتماس اعادة النظر توفر الشروط التالية :

- **أن يكون الحكم او القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه** : ويقصد بهذا الشرط ان يكون الحكم با والحكم البات هو الحكم الذي لا يمكن الطعن فيه بطريق من الطرق التي حدد لها المشرع موعدا معلوما بحيث يجب سلوكها خلاله ، وهذه الطرق هي المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض . (المنعم، 2008، صفحة 184)
- **ان يكون الحكم او القرار محل الالتماس صادرا بالإدانة :** أما إذا كان الحكم صادرا بالبراءة وحائز لقوة الشيء المقضي فيه فلا يجوز النظر فيه مهما ثبت بأدلة قاطعة خطأ هذا الحكم . (الذهبي، 1970، صفحة 65)
- **ان يكون الحكم او القرار محل الالتماس صادرا في جناية او جنحة**

ويستطيع ممارسة هذا الحق:

* في الحالات الثلاث الأولى التي نصن عليها المادة 531 قانون اجراءا جزائية
* وزير العدل.

-المحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم أهليته.

* في حالة وفاة المتهم أو ثبوت غيابه يمارس هذا الحق زوجه أو فروعه أو أصوله.
* في الحالة الرابعة التي نصت عليها المادة 531 قانون اجراءات جزائية.

لا يجوز ذلك إلا للنائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل. (جبار، 2016، صفحة 230)

2.3.2 - آثار التماس إعادة النظر ذات الصلة بضمانات المحاكمة العادلة:

يترتب على الطعن بالتماس إعادة النظر مجموعة من الآثار التي تعتبر في مجملها عبارة عن ضمانات للمحكوم عليه تجاه الحكم البات الذي شابه خطأ في الوقائع وذلك على النحو التالي:

- أن هذا الطعن يفسح المجال لإثبات براءة المحكوم عليه، وذلك لأن تقديمه غير مقيد بمدة معينة كما هو الحال بالنسبة لطرق الطعن الأخرى ومن شان ذلك أن يحافظ على حق الإنسان الذي أدين ظلما في أن يدافع عن نفسه ويثبت براءته، خاصة وأن غالبية حالات إعادة النظر مترتبة على ظهور واقعة أو حكم لم يكن في مقدور أحد التكهن به. (الحميد، 2015/2014، صفحة 364)
- إذا قضي ببراءة المحكوم عليه فإن الحكم بالإدانة يمحى محوا تاما وبأثر رجعي، وذلك في جميع آثاره الجزائية والتأديبية والمدنية، إذ يعتبر الفعل الإجرامي المسند إلى المحكوم عليه كأنه لم يكن، وبعبارة أخرى يعود كل شيء إلى أصله قبل صدور الحكم بالإدانة .
- كما أنه عند صدور الحكم بالبراءة للمحكوم عليه يصبح من حقه ومن حق ذويه المطالبة بالتعويض الذي تتحمله الدولة إلى جانب إمكانية نشر القرار الذي تضمن البراءة في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت قرار الإدانة، وفي دائرة مكان ارتكاب الجناية أو الجنحة وفي دائرة محل سكن الطاعن. (شاير، 2015، صفحة 92)كما لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها، فلا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه تطبيقا لمبدأ عدم إضرار المتقاضي بطعنه.

ثانيا:الاثار و النتائج المترتبة على صدور حكم عسكري من المحكمة العسكرية

بعد استيفاء جميع طرق الطعن العادية والغير عادية يكتسب الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية قوة الشيء المقضي فيه، فيصبح الحكم باتا ولا يمكن مراجعته مرة أخرى، وعليه تترتب جملة من النتائج والآثار القانونية، منها ما يتعلق بحراسة أموال المحكوم عليه ومصادرتها، ومنها ما يتعلق بتنازع الاختصاص والإحالة من محكمة إلى أخرى، ومنها ما يصل إلى مرحلة تنفيذ الحكم وما قد يوقف التنفيذ.

1 - آثار صدور حكم المحكمة العسكرية

يترتب على صدور حكم المحكمة العسكرية بعض الآثار القانونية والتي تعتبر امتداد لما قضت به المحكمة، وتتمثل هذه الآثار في الحراسة على أموال المحكوم عليه ومصادرتها فيما تتمثل الأخرى في إشكالية تنازع الاختصاص والإحالة من محكمة إلى أخرى.

1.1 - الحراسة على أموال المحكوم عليه ومصادرتها

1.1.1 شروط مصادرة أموال المحكوم عليه:

نص قانون القضاء العسكري على الحراسة على أموال المحكوم عليه وإمكانية مصادرتها في نصوص المواد 204 و204 مكرر، 205 و206منه، حيث تنص المادة 204 قانون القضاء العسكري على أنه "إذا كانت العقوبة الغيابية صادرة ضد فار أو عاص التجأ إلى بلد أجنبي وبقي فيه زمن الحرب تهربا من واجباته العسكرية، فتقضي المحكمة العسكرية بمصادرة جميع الأموال العائدة إلى المحكوم عليه في الحاضر والمستقبل من منقولاتوعقارات مشاعة أو غير مشاعة من أي نوع كان لفائدة الأمة".

وبالاستناد إلى هذه المادة فإنه لا يمكن إعمال إجراء الحراسة على أموال المحكوم عليه ولامصادرتها إلا بتوفر الشروط التالية:

- أن يصدر الحكم غيابيا في حق المحكوم عليه لتعذر تبليغه تبليغا شخصيا لوجوده في بلد أجنبي.
- أن تأخذ الجريمة المرتكبة محل الحكم الغيابي وصف العصيان استنادا إلى المادة

254 ق ق ع او وصف الفرار إلى بلد أجنبي طبقا لنصوص المواد 258 إلى 264 قانون قضاء عسكري .

أن تقع الجريمة محل الحكم الغيابي في زمن الحرب(دمدوم، 2010، صفحة 85)

يتولى وكيل الدولة العسكري إرسال خلاصة الحكم إلى مدير التسجيل وأملاك الدولة التابع لآخر محل إقامة للمحكوم عليه المتغيب أو لآخر سكن له لمدة 8 أيام من تاريخ صدوره.

كما يخول لحارس قضائي وفقا للمادة 204 من قانون القضاء العسكري إدارة الأموال لغاية بيعها أو لغاية محاكمة المحكوم عليه في حالة حضوره الاختياري أو الإجباري، أما في حالة الأموال التي تعود في المستقبل للمحكوم عليه، فتوضع بحكم القانون تحت الحراسة دون أن يترتب أي تقام، ويأمر رئيس محكمة القانون العام لآخر موطن أو مسكن للمحكوم عليه أن يأذن للحارس القضائي بأن يقدم نفقات الإعاشة لأولاد وزوجة أو أصول المحكوم عليه.

وعالجت المادة 204 مكرر إجراء مصادرة الممتلكات المستعملة في ارتكاب الجريمة و المحصلات الناتجة عنها في حال وفاة المتهم قبل الفصل في القضية بحكم نهائي، إذ يتعين على النيابة تقديم

عريضة مسببة للجهة القضائية العسكرية الناظرة في القضية تأمر بمصادرة الممتلكات كما أجازت لذوي حقوق المتهم و عند الاقتضاء لكل شخص يدعي حقا على الممتلكات الموضوعة تحت يد القضاء حضور الجلسة و الاستعانة بمحام لتدعيم طلباتهم، و تنظر الجهة القضائية العسكرية في هذه الطلبات بحكم مستقل أو بضمها للموضوع للفصل فيها بحكم واحد يكون دائما قابلا للطعن فيه بالاستئناف

2.1.1 - إجراءات مصادرة أموال المحكوم عليه:

يجوز التصرف في الأموال المصادرة بالبيع لفائدة الخزينة العمومية للدولة بما مقداره الثلث متى كان للمحكوم عليه ورثة من أصحاب الفروض والذين يؤول إليهم الثلثان المتبقي من الأموال، وبمفهوم المخالفة إذا لم يكن له ورثة من أصحاب الفروض فإنه يمكن التصرف بالبيع لجميع ممتلكاته محل المصادرة(مناع، 2020/2019، صفحة 173).

وهو ما نصت عليه المادة 205 قانون القضاء العسكري"يصار إلى تصفية الأموال المصادرة وقسمتها بعد سنة واحدة من التبليغ..، ويجوز بيع نصاب الوصية فقط لصالح الأمة إذا كان المحكوم عليه متزوجا أو كان لديه أولاد فروع، ويصبح بقية الميراث للورثة الفرضيين..."

وتتم عملية بيع الأموال المصادرة لإدارة أملاك الدولة طبقا للقواعد المنظمة لهذه العملية والمقررة قانونا لبيع أملاك الدولة، وكل نزاع أو شكوى تحصل جراء البيع ترفع لمحكمة القانون العام لآخر محل إقامة للمحكوم عليه فإن تعذر فلآخر مسكن.

و إذ تبين بعد بيع الأموال بأن المحكوم عليه غيابيا قد توفي قبل مهلة السنة المحددة للبيع، يعتبر متمتعا عند موته بكامل حقوقه، ويحق لورثته استرجاع قيمة البيع.

وإذا تقررت براءة المحكوم عليه بعد بيع الأموال بموجب الحكم الجديد، فتعاد إليه كامل حقوقه المدنية وذلك ابتداء من اليوم الذي يكون مثل فيه أمام القضاء.

ويعتبر باطلا أي عقد أبرم بين الأحياء ومنفذي الوصية سواء بمقابلأو مجانا أو مباشر أو عن طريق وكيل قصد إنقاص أمواله كليا أو جزئيا بناء على طلب الحارس القضائي.

وكل شخص طبيعيا أو معنويا كان، ساعد عمدا المتهم على إخفاء الأموال والأشياء ذات القيمة، يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف الأموال المخفاة أوالمختلسة ولا تزيد عن ثلاثة أضعاف قيمتها، وتقضي بهذا محكمة القانون العام بناء على طلب إدارة التسجيل بأملاك الدولة، وتكون العقوبة العزل من الوظيفة علاوة على الغرامة المقررة في حال كان المساهم في هذا العمل موظفا عموميا أو من المساعدين القضائيين .

كما قض المادة 206 من قانون القضاء العسكري بانهتسقط السلطة الأبوية للمحكوم عليه تجاه جميع أولاده وفروعه بما فيه جميع الحقوق المتصلة بذلك وتجري الوصية عليهم طبقا للقانون.

2.1 - تنازع الاختصاص والإحالة إلى المحكمة أخرى:

طبقا لنص المادة208من قانون القضاء العسكري يتحقق تنازع الاختصاص عندما ترفع قضية أمام قضاء عسكري وقضاء تابع للقانون العام أو جهتين قضائيتين عسكريتين في وقت واحد،وتتعلق بنفس الجرم أو بجرائم مترابطة. سواء تعلق الأمر بقضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة أو أمام قضاة الحكم.

كما يتحقق أيضا تنازع الاختصاص عندما يكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية.

كذلك عندما يكون قاضي التحقيق قد أصدر أمر بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم وقضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا.

كما يتحقق عندما يكون قضاة التحقيق لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها إلا في حالة صدر أحدهم بناء على طلبات النيابة العامة قرار بالتخلي عن نظر الدعوى فلا يكون في هذه الحالة تنازع اختصاص وهذا ما قررته المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية

ولئن أجازت هذه المادة (547 قانون الاجراءات الجزائية) رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة من النيابة العامة أو المتهم والمدعي المدني فإن المادة 208 من قانون القضاء العسكري لم تجز ذلك للمتهم بل خولته للنيابة العامة دون سواها، ومن ثم فإنه يمكن الاستنتاج بأنه يجوز للمتهم أن يرفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان محل متابعة من محاكم القانون العام حضوريا وغيابيا أمام المحاكم العسكرية بينما لا يجوز له الطلب إذا كان متابع بصفة حضورية أمام القضاء العسكري.

3.1 - الإحالة من المحكمة العليا إلى المحكمة العسكرية:

يختص القضاء العسكري بالنظر والفصل في الجرائم التي تتم إحالة ملفاتها عليه من طرف المحكمة العليا، والقضاء العسكري -كما هو معلوم- يخضع لرقابة المحكمة العليا مثله مثل المجالس القضائية.

حيث تنظر وتفصل في كل ملفات الجرائم المرتكبة المحالة إليها من طرف المحكمة العليا مهما كان وصف الجريمة المرتكبة سواء كانت جريمة عسكرية أو جريمة عادية، أم جريمة ضد أمن الدولة، ومهما كانت صفة مرتكبها سواء كان عسكريا أو شبه عسكري أو مدني،فاختصاص القضاء العسكري في هذه الحالة يستمد من أحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون القضاء العسكري(الدين ج.، 2010).

وهو ما نصت عليه المادة 209 قانون قضاء عسكري بقولها: "تطبق في قضاء التحقيق العسكري أو قضاء الحكم، أحكام المادة 548 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بإحالة النظر في القضية من محكمة إلى أخرى في الأحوال الواردة بعده:

- لداعي الأمن العمومي أو الشبهة المشروعة.
- لحسن سير القضاء.
- بصفة استثنائية وبناء على طلب وزير الدفاع الوطني، عندما يتعذر إيجاد مساعدين عسكريين من الرتبة المطلوبة لتشكيل محكمة عسكرية.

وعليه بالاستناد إلى المادة 548 قانون اجراءات جزائية فإنه يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات والجنح والمخالفات في الأحوال الثلاث المذكورة أعلاه أن تأمر بتخلي أيه جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى الجهة القضائية الأخرى من نفس الدرجة.

والمحكمة العليا هي التي تحدد في قرار إحالتها حيثيات الإحالة ما إذا كانت لداعي الأمن العمومي أو لقيام شبهة مشروعة تؤثر على سير الدعوى، إذ قد تكون محكمة مختصة طبقا للقانون بنظر

القضية ولكن توجد ظروف يمكن أن تهدد استقلالية هذه المحكمة أو تمس بسكينة واستقرار المنطقة المتواجدة بها، كما أن المحكمة العليا يمكن أن تستند في قرار إحالتها القضية على المحكمة العسكرية إلى حسن سير القضاء.

أما الحالة الأخيرة وهي حالة عدم اكتمال النصاب اللازم في عدد القضاة المساعدين لتشكيل المحكمة العسكرية، فهي حالة استثنائية ونادرة جدا، وتكون إحالة المحكمة العليا للقضية من محكمة عسكرية إلى محكمة عسكرية أخرى معللة بطلب وزير الدفاع الوطني، طبقا لما نص عليه القانون(الدين ج.، 2010، صفحة 110).

وينعقد الاختصاص برفع أمر التخلي إلى المحكمة العليا للنائب العام لدى المحكمة العليا دون سواه بشأن طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء من تلقاء نفسه، وله وحده كذلك بناء على طلب من وزير الدفاع الوطني لتعذر إيجاد المساعدين العسكريين من الرتبة المطلوبة على النحو المشار إليه في المادة 209 قانون العقوبات.

أما إذا كان السبب هو قيام شبهة مشروعة، فإن لكل من النائب العام لدى المحكمة العليا أو ممثل النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو المتهم أو المدعي المدني أن يتقدم إلى المحكمة العليا بعريضة يطلب فيها الإحالة.(الدين ج.، 2010، صفحة 111)

وفي كل الحالات تبلغ العريضة المودعة لدى قلم كتاب المحكمة العليا إلى جميع الخصوم المعنيين بالأمر ولهم مهلة أيام 10 أيام لإيداع مذكرة لدى قلم كتاب المحكمة العليا، ولا يترتب على العريضة أيه أثر موقف ما لم تقضي المحكمة العليا بغير ذلك.

وبعد مرور هذا الأجل يفصل في الطلب بغرفة المشورة من قبل هيئة مشكلة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف بالمحكمة العليا.

2- تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية:

نص قانون القضاء العسكري في نصوص المواد من 210 إلى 220 ومن 225 إلى 228 منه على الشروط والآجال الواجب مراعاتها في تنفيذ الأحكام العسكرية وإشكالات التنفيذ التي يمكن أن تطرأ إضافة إلى إيقاف التنفيذ والسلطة المخول لها ذلك، وإمكانية الرجوع عن إيقاف التنفيذ والآثار المترتبة على إيقاف التنفيذ أو قرار الرجوع على إيقاف التنفيذ.

1.2 - تنفيذ الأحكام العسكرية النافذة:

1.1.2 - إجراءات تنفيذ الحكم العسكري:

طبقا لنص المادة 210 قانون قضاء عسكري ينفذ الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية خلال 24 ساعة التالية لانقضاء المدة المحددة للطعن في حال لم يقدم طعن فيه، ما عدا الحكم الصادر بعقوبة الإعدام.

أما إذا كان الحكم محلا للطعن فيه يوقف تنفيذه ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تصدر بحقه أمر إيداع في السجن وهذا ما قض به المادة 211 من قانون القضاء العسكري .

و حسب المادة 212 من نفس القانون فإنه اذا رفض طعن نفذ حكم العقوبة خلال 24 ساعة من استلام حكم رفض الطعن ما لم يكن محكوما عليه بالإعدام.

وعلى وكيل الجمهورية العسكري أن يُشعر بقرار المحكمة العليا، السلطة التي أمرت بالملاحقات أو السلطة العسكرية لقيادة الدائرة الإقليمية، أو الوحدة الكبرى التي تنعقد في دائرة اختصاصها المحكمة العسكرية أو تكون قائمة فيها.

ويكلف الوكلاء العسكريون للجمهورية بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم العسكرية، ويقومون بهذا الغرض بتشخيص العقوبات والمعاملات ويراقبون شروط تطبيقها على الأشخاص المحكوم عليهم من المحكمة العسكرية الدائمة التابعة لاختصاصهم(جبار، المحاكمة العسكرية و آثارها، 2014، صفحة 98).

ويأمر وكيل الجمهورية العسكري بتنفيذ بدعم من القوة العمومية إذا طلب ذلك، كما أن يطلب قوة الدرك أو يطلب مؤازرتها للحفاظ على النظام العام إذا كان الحكم الصادر قد قضى بالإعدام.(دمدوم، 2010، صفحة 125)

وإذا كان المحكوم عليه عسكريا فيتعين على وكيل الجمهورية العسكري أن يرسل خلال 3 أيام من التنفيذ ملخص الحكم إلى رئيس القطعة أو المصلحة التي ينتمي إليها المحكوم، يحتوي على بيان مدة الحبس المؤقت والعقوبة المحكوم بها وتاريخ البدء في تنفيذ الحكم.

وتنفذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسة العسكرية للوقاية وإعادة التربية التابعة للناحية العسكرية للمحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم، باستثناء النساء والقصر المحكوم عليهم من طرف القضاء العسكري الذين يقضون العقوبة داخل المؤسسات المدنية التابعة للقانون العام المعدة خصيصا لذلك.

2.1.2 - إشكالات وقف تنفيذ الحكم العسكري النافذ:

إذا طرأت صعوبات في تنفيذ حكم اكتسب قوة الشيء المقضي فيه، فيحوز للمحكوم عليه تقديم عريضة بذلك إلى وكيل الجمهورية العسكري لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، حيث يبت هذا الأخير في الطلب، و يمكن أن يترتب على قراره نزاع عارض، فإذا حدث ذلك فإن المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بالبت فيه وفي حالة إلغاء هذه المحكمة، فإن النزاعات العارضة المتعلقة بإشكالات التنفيذ، ترفع أمام المحكمة المعنية من طرف وزير الدفاع الوطني.(جبار، المحاكمة العسكرية و آثارها، 2014، صفحة 99)

تنظر المحكمة العسكرية في الطلب العارض وتستمع إلى وكيل الجمهورية العسكري ودفاع المحكوم عليه، متى طلب ذلك وللمحكوم عليه نفسه عند الضرورة بل ويمكنها أن تأمر بالاستماع للمحكوم عليه عن طريق الإنابة القضائية وأن تأمر يوقف تنفيذ الحكم إذا رأت لذلك محلا، بعد التداول بشأن الطلب العارض وتفصل فيه طبقا للقانون.(مناع، 2020/2019، صفحة 184)

وطبقا للمادة 219 في فقرتها الثالثة من قانون القضاء العسكري، فإنه يبلغ المحكوم عليه بالحكم الصادرفي النزاع العارض بواسطة وكيل الجمهورية مع قابلية هذا الحكم للطعن فيه بالنقض من طرف وكيل الدولة العسكري، والمحكوم عليه ضمن الأوضاع والآجال المحددة قانونا.

أما فيما يتعلق بتنفيذ الرسوم القضائية والغرامة والمصادرة فتجري حسب ما جاء في المادة 220 من نفس القانون بناء على ملاحقات من قبل أعوانالخزينة باسم الجمهورية الجزائرية، بموجب

ملخص حكم بصيغة تنفيذية مرسل للتحصيل من وكيل الدولة العسكري لدى المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ الأحكام العسكرية:

أولا: إيقاف وزير الدفاع الوطني تنفيذ الأحكام:

تكتسب الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العسكرية حجية الشيء المقضي فيه بعد استنفادها للطعن بالمعارضة متى كان الحكم غيابيا، أو بعد انقضاء آجال الطعن دون تسجيله، علاوة على استيفاء طرق الطعن غير العادية أو انقضاء المهل المخصصة لها دون أي طعن، وبذلك يدخل الحكم حيز التنفيذ ويعتبر عنوانا للحقيقة إذ لا يجوز مراجعته بعد ذلك استنادا إلى تلك الحجية المكتسبة.

إلا أنه لا يجوز لوزير الدفاع الوطني حسب المادة 225 من قانون القضاء العسكري إيقاف تنفيذ الأحكام التي أصبحت نهائية. وهي سلطة مطلقة، تخضع لتقدير السيد وزير الدفاع الوطني أو لظروف خاصة، كحالة الحرب والتعبئة العامة وإعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الاستثناء أو لدواعي أمنية أو لأي اعتبارات أخرى تتعلق بمصلحة الوطن والمواطنين فلا يوجد في التشريع ما يقيد هذه السلطة.(جبار، المحاكمة العسكرية و آثارها، 2014، صفحة 112)

والحكم الموقوف تنفيذه يبقى نهائي. ذلك أنه يبقى الحكم على طابعه النهائي على الرغم من صدور أمر بإيقاف تنفيذه، فتقيد العقوبة لصحيفة السوابق القضائية مع الإشارة إلى إفادة المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ وفق ما أشارت إليه المادة 226 في هذا الصدد ومع مراعاة الاستثناءات المشمولة بعدم القيد في الصحيفة المحددة بمقتضى نص المادة 238 من قانون القضاء العسكري.

ويعود حق الرجوع عن قرار إيقاف التنفيذ لوزير الدفاع الوطني مادام المحكوم عليه محتفظا بصفته العسكرية أو الشبه عسكرية، مدام محتفظا بتلك الصفة،ويقضي المستفيد السابق العقوبة كاملة، أما إذا زالت الصفة العسكرية أو شبه عسكرية عن المحكوم عليه المستفيد من قرار وقف التنفيذ، فإن آثار الإيقاف تأخذ منحى آخر وهي آثار الإفراج المشروط المنصوص عليه في المادة 229 قانون القضاء العسكري

ويجب أن يدرج قرار الرجوع عن إيقاف التنفيذ على هامش أصل الحكم وأن يذكر فيصحيفة السوابق القضائية كما يجب أن يذكر في كل ملخص من الحكم أو كل نسخة منه.

2.2- آثار وقف تنفيذ الحكم:

تترتب على وقف تنفيذ الحكم جملة من الآثار يمكن إجمالها فيمايلي :

- أن الحكم الذي يصدر عن جناية أو جنحة عسكرية يترتب عليه فقدان المحكوم عليه الاستفادة من وفق التنفيذ الممنوح له سابقا عن جريمة تابعة للقانون العام سواء كانت المحكمة التي منحته إيقاف التنفيذ السابق محكمة عسكرية أو محكمة مدنية.
- أن وقف تنفيذ الحكم في العقوبات المحكوم بها عن الجرائم العسكرية البحتة تعتبر عديمة الأثر وكأنها لم تكن ولا تقيد في صحيفة السوابق القضائية شرط ألا يتعرض المستفيد خلال 5سنوات من تاريخ الاستفادة إلى عقوبة أخرى بالحبس أو لعقوبة أشد إذا كان الحكم الموقوف تنفيذه يتعلق بجنحة و 10 سنوات إذا كان الحكم الموقوف تنفيذه يتعلق بجناية.

- قد يشمل إيقاف التنفيذ الحكم كل مقتضيات الحكم أو جزءا منها كما ولا يقضي قرار الإيقاف بإسقاط الحقوق والمصاريف القضائية.
- كما ويعتبر كل مستفيد من قرار بإيقاف تنفيذ الحكم كأنه قضى عقوبته مادام متواجد في الخدمة العسكرية تلبية بالتزاماته العسكرية القانونية أو التعاقدية أو كعامل ومدعو للخدمة في القوات المسلحة في إطار التعبئة العامة.(الدين ج.، 2010، صفحة 262)

بالإضافة إلى ذلك يبدأ سريان ميعاد تقادم العقوبة المحكوم بها ابتداء من تاريخ الإيقاف وليس من التاريخ المفترض لانقضاء العقوبة كما لو نفذت .

خاتمة:

نصل في ختام هذه الورقة البحثية نصل بالقول ان المشرع الجزائري نظم الطعن في الأحكام العسكرية بإجراءات تمكن الخصوم من مواجهة حكم نهائي استهدافا لإلغائه أو تعديله من جهة وتضمن حقهم في التقاضي على درجتين تحقيقا للعدالة من جهة أخرى ، ومن اهم النتائج و التوصيات التي توصلنا اليها :

- لقد أحاط المشرع الجزائري المتهم في مختلف المراحل التي تمر عليها الدعوى العمومية بضمانات تكفل له محاكمة عادلة ، ولم يخص المشرع الجزائري المتهم امام المحاكم العسكرية بضمانات خاصة بل جعلها تخضع للقواعد العامة بموجب المادة 08 من القانون 14/18.
- استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 18/14 المتعلق بالقضاء العسكري مبدا التقاضي على درجتين والذي لم يكن موجودا في القوانين السابقة وهذا مانعتبره في نظرنا تجسيدا لضمانة مهمة للمتهم امام القضاء العسكري.

ومما سبق نصل الى جملة من التوصيات أهمها :

- تكوين القضاة العسكريين في مدارس خاصة ومستقلة عن القضاة العاديين نظرا لخصوصية هذا القطاع.
- استحداث نصوص جديدة تنص على ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري وعدم إخضاع مجملها للقواعد العامة .
- استحداث نصوص جديدة تكفل للمتهم الطعن في جميع الأحكام الصادرة عن القضاء العسكري وعدم الاقتصار على بعض الجرائم فقط.

قائمة المراجع :

الكتب باللغة العربية :

1. إدوارد غالي الذهبي : إعادة النظر في الأحكام الجنائية ، الطبعة الأولى ، عالم الكتاب ، مصر، 1970.
2. حسن جوخدار: أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة التاسعة ، منشورات جامعة دمشق ، ، سوريا ، 2002.
3. سليمان عبد المنعم : اصول الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008 .
4. **كمال دمدوم : القضاء العسكري والنصوص المكملة له ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010.**
5. صلاح الدين جبار: القضاء العسكري في التسريع الجزائري و القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2010.
6. صلاح الدين جبار: طرق إجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2016،.
7. صلاح الدين جبار:المحاكمة العسكرية وآثارها، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014
8. عبد العزيز سعد : طرق وإجراءا الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، دار هومة ، الجزائر، 2009.
9. عبد الرحمان خليفي : الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الثالثة ، دار بلقيس ، الجزائر ،2017.
10. مولاي ملياني بغداداي : الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 2000.

الكتب باللغة الاجنبية :

11. Pierre *CHampon* ;*le juge d'instruction* ; 3eme édition ; librairie dalloz ; Paris ; 2000 ;

المقالات :

12. حسيبة محي الدين : الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر، العدد33-الجزء الثالث، جامعة لونيسي على البليدة، الجزائر، سبتمبر2019 .
13. عبد المجيد زعلاني: المصادرة العامة وآثار الطعن لصالح القانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.
14. نجاة شاير: ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في الموارد الجزائية، مجلة القانون، العدد5، المركز الجامعي، غليزان، الجزائر، ديسمبر2019.
15. ياسمين أبير، عبد الحميد عمارة ، حق الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد1، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،31 مارس 2021
16. يحي عبد الحميد ، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، جامعة سيدي بلعباس ، 2015

الاطروحات

17. مراد مناع ، حق المتهم في محاكمة عادلة له أمام القضاء العسكري،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق،جامعة أم البواقي 2019-2020

الحماية الجزائية للمناطق الأثرية الصحراوية في الجزائر

Criminal protection of the archaeological sites of the desert in Algeria

تاريخ الإيداع:14 /2022/05	تاريخ المراجعة:اليوم/الشهر/السنة	تاريخ القبول:اليوم/الشهر/السنة

ملخص:

تزخر الجزائر بالعديد من المناطق الأثرية المتوزعة على مختلف ربوعها تمثل مختلف الحضارات التي مرت على أراضيها على مر العصور ، ومنها العديد من المواقع المصنفة كتراث عالمي (كقصبة الجزائر، والآثار الرومانية في كل من تيبازة، وجميلة، وتيمقاد، وكذا قلعة بني حماد، وطاسيلي ناجر، ووادي ميزاب). والتي تمثل ملاذا هاما لعلماء الآثار لدراسة تطورات السلوك البشري على مر العصور، بالإضافة إلى كونها تمثل موردا اقتصاديا هاما للدولة في حال استغلالها استغلالا أمثل في الجانب السياحي، ولهذا قامت الدولة الجزائرية بترتيب العديد من الجزاءات العقابية على كل من يتعرض لهذه المواقع الأثرية، إلى أن ذلك لم يكن كافيا بسبب ما تشهده هذه المواقع من تسيب ونهب ، وهذا ما يستوجب من السلطات الجزائرية استحداث آليات قانونية جديدة للمحافظة على هذه المواقع قبل فوات الأوان.

الكلمات المفتاحية: المناطق الأثرية؛ الصحراء؛ العقوبات ؛إتلاف الآثار؛التنقيب.

Abstract:

Algeria is rich in many archaeological areas spread over its different regions, representing different civilizations that have passed through its lands through the ages, including many world heritage sites (such as the Kasbah of Algiers, and the Roman ruins of Tipasa , Jamila, Timgad, as well as the castle of the Bani Hammad, and the Tassili N'Ajjer) and the M'zab valley). This represents an important haven for archaeologists to study the evolutions of human behavior over the ages, in addition to being an important economic resource for the State in the event that it is optimally exploited in the tourist aspect, and for this the Algerian State has arranged numerous punitive sanctions on all those who are exposed to these archaeological sites, until that is not enough because these sites are witness to looting, and this is what which obliges the Algerian authorities to develop new legal mechanisms to preserve these sites before it is too late.

Keywords : Archeological areas; the desert; Penalties; destruction of antiquities; excavation.

مقدمة:

تعد المواقع الأثرية على اختلاف أنواعها وأشكالها مبعث فخر واعتزاز لجميع الأمم ، نظرا لقيمتها التاريخية والحضارية التي لا يستهان بها، فهي بما تحمله من قيم ومعان دليل على العراقة والأصالة المعبرة عن الهوية الوطنية، بوصفها صلة ربط ما بين ماضي الأمة وحاضرها، اذ أنها تمثل السجل الحضاري الذي ينقل إلينا بصمات الماضي ويمكننا من معرفة مختلف الظروف السائدة في تلك الحضارات الماضية، كما أصبح ينظر إليها كركيزة أساسية في بناء اقتصاد العديد من الدول، إذ أنها من الموارد المهمة التي تقوم حولها صناعة السياحة.

إلا أن هذه الآثار تواجه اليوم في العديد من الدول لاسيما بعض الدول العربية ومن بينها بلدنا الجزائر التي تمتد حضارتها إلى أعماق التاريخ جملة من المخاطر والتهديدات التي تهدد بقاءها واستمرارها كشاهد على الحضارة الإنسانية بمراحلها المختلفة، حيث تتفرد الجزائر بمعالم تاريخية وحضارية متنوعة، وتعتبر من بين الدول التي تتوفر على عدد لا يستهان به من المناطق الأثرية، حيث تحتل المرتبة الثانية بعد إيطاليا من حيث المواقع الأثرية الرومانية، إضافة إلى موقعي الهقار والطاسيلي المصنفين عالميا كأقدم الشواهد على تاريخ الإنسان الأول، كما أن الجزائر تحتوي على (حسب تصنيف وزارة الثقافة لسنة 2010) على 456 موقع ومعلم أثري مصنف ومحمي من طرف وزارة الثقافة موزع على 48 ولاية منها سبعة مصنفة كتراث عالمي (قصبة الجزائر، تيبازة، جميلة، تيمقاد، قلعة بني حماد، طاسيلي ناجر، وادي ميزاب)[1]. وبقدر أهمية هذه المعالم وجب المحافظة عليها وضمان حمايتها من الأخطار التي تواجهها بكل الطرق والوسائل، واعتبار أي اعتداء عليها جريمة في حق الإنسانية وفي حق التاريخ، ويأتي في مقدمة هذه المخاطر والتهديدات ما تتعرض له من تدمير وتلف وسرقة ونهب أثناء النزاعات المسلحة، فضلا عن التنقيب و الاتجار الغير المشروع بالآثار.

ومن هنا تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية: ما هي الجزاءات العقابية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية المناطق الأثرية والمراكز التاريخية الواقعة في صحراء الجزائر ؟.

وبغرض دراسة هذا الموضوع وبغية الإجابة على الإشكالية المطروحة سوف نعتمد على المنهجين الوصفي والتحليلي وذلك من خلال وصفنا لأهم المناطق الأثرية الموجودة في صحراء الجزائر، ومن ثم نتعرض لأهم النصوص القانونية التي تناولت موضوع دراستنا وتحليلها للوقوف على مدى كفاءتها .

ومن أجل الإجابة على الاشكالة المطروحة قسمنا دراستنا هذه إلى العناصر التالية:

1- تعريف الآثار
2- نماذج عن آثار الصحراء في الجزائر
3- جرائم الاعتداء على المواقع الأثرية والعقوبات المقررة لها .

[1]- محمد الطاهر دربوش، عبد الجليل جباري، مرداسي أحمد رشاد، توظيف التراث الثقافي لتنمية السياحة الثقافية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، العدد 07، جانفي 2020، ص 203.

1- تعريف الآثار :

تباينت تعاريف الآثار بسبب الاهتمام الذي حضيت به على الصعيدين الدولي والوطني، وعلية سنتطرق إلى أهم التعاريف التي انصبت حول الآثار من حيث المدلول اللغوي والاصطلاحي والتشريعي.

1-1- تعريف الآثارلغة: جمع أثر, بمعنى: بقية الشيء. أو ما بقي من رسم الشيء[1].

1-2- تعريف الآثار اصطلاحا: هي كل ما تركه الأقدمون. أي كل ما يخلّفه الإنسان من أشياء تعد ثمرة لنشاطه، سواء كانت وثائق قديمة أو أبنية أو تماثيل أو أدوات معيشية أو نقود الى غير ذلك[2].

1-3- تعريف الآثارفي القانون الجز ائري:

عرفها الأمر رقم 67-281 المؤرخ فى 20ديسمبر سنة 1967 من القانون الجزائري والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية على أنها: " الأموال المنقولة والعقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية والموجودة في أو تحت أرض العقارات التابعة لأملاك الدولة العامة والخاصة للعملات وللبلديات وللمؤسسات العمومية)[3]. في حين عرفها القانون 04-98 المتعلّق بحماية التراث الثقافي الجزائري[4]، في مادته الثانية بأنه: (يعد تراثًا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا).

1-4 تعريف الآثارفي ضوء الاتفاقيات الدولية:

حظيت الآثار بأهمية بالغة على المستوى الدولي، أين تناولتها العديد من الاتفاقيات الدولية. والتي من بينها:

1-4-1 اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[5]: أين تطرقت لموضوع الآثار وذلك من خلال المادتين الأولى والثانية منها ، حيث نصت مادتها الأولى على أنه: "يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية: - الآثار وهي: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت

---

[1]- مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث للنشر، القاهرة، 2008 ، ص 74.

[2]- أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص110.

[3]- الأمر رقم 281/67المؤرخ في 20ديسمبر 1967م، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ج ر عدد07، الصادرة بتاريخ: 23 يناير 1968.

[4]- المادة02 من القانون رقم 98-04 ،المؤرخ في 15 يونيو1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج رعدد44 ،الصادرة بتاريخ: 17 يونيو 1998.

[5]- انعقدت هذه الاتفاقية في باريس بتاريخ: 14 نوفمبر 1970،صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-37 المؤرخ في 25 جمادى الثاني الموافق لـ 25 جويلية 1973 ، ج ر رقم 69 ،.الصادرة بتاريخ 18 أوت 1973.

والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية ، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم[1].

1-4-2 اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972[2]: تطرقت هي الأخرى لموضوع الآثار وذلك من خلال المادتين الأولى والثانية منها أين عرفت الآثار بنفس التعريف الذي عرفتها بها اتفاقية اليونسكو السالفة الذكر.

هذا إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية التي أشارت للآثار ضمن نصوصها والتي لا يسع المجال هنا لذكرها، وباستقرائنا لهذه النصوص الدولية نجدها لم تفرد تعريفا خاصا بالآثار وإنما استخدمت غالبا مصطلح الموروث الثقافي سواء كانت تقصد الآثار بالمعنى الدقيق أو تستخدم هذا المصطلح بمعنى أوسع وأشمل، وفي كل الأحوال فإن هذه النصوص دأبت على استخدام الممتلكات الثقافية كمرادف للآثار، وبالتالي يمكن القول بأن الآثار تشكل جزءا من الممتلكات الثقافية وما يسري على هذه الأخيرة تنطبق على الآثار المنقولة والثابتة وغير المادية[3].

1-5 تعريف المناطق الأثرية:

تعرف على أنّها تلك المناطق التي تتضمّن الدلائل الأثريّة التي تتركز فيها العديد من الآثار أو الأشياء من العصور الماضية والتي تم دفنها أو إخفاؤها لأسباب مختلفة: كتأثير الرياح والتعرية، وتقدم الغطاء النباتي... إلخ، والتي تتم دراستها، وفحصها من قبل المختصين في علم الآثار، مما يسمح لنا بإعادة بناء التاريخ أو المساعدة في فهم الجوانب المختلفة للحضارة القديمة .ليتم الاستفادة منها لاحقاً، وتوظيفها في العديد من المجالات المختلفة، من خلال التعرّف على سلوكيات الأشخاص الذين تواجدوا يوماً ما في الموقع قيد التنقيب، أو أولئك الذين استفادوا من الموقع في حياتهم اليوميّة، ممّا يساعد في التعرّف على طبيعة الحياة التي كانت سائدة قديماً في ذلك المكان[4]. كما يعتبر التنقيب والبحث عن المواقع الأثرية من أهم الخطوات المؤدّية إلى اكتشاف الكنوز الأثريّة التي تتضمّنها هذه المواقع. وتتواجد هذه المواقع بشكل عام إمّا على اليابسة، أو في أعماق البحار والمسطحات المائية، ومن هنا فإنّ بعضها يمتاز بسهولة إيجادها؛ حيث تقع في مواقع بارزة من اليابسة، أو في أماكن التجمّعات البشريّة. وبعضها الآخر يحتاج من العلماء المختصين إلى إتباع الطرق العلميّة الدقيقة، وبذل مجهودات كبيرة في سبيل ذلك[5]، ولعلّ أبرز هذه الطرق: مسح المنطقة المُتوقع إيجاد موقع ما فيها سيراً على الأقدام، إلى جانب توظيف الوسائل التقنية الحديثة في ذلك؛ كالتصوير الجوي، والكواشف

---

[1]- المادة 01 من اتفاقية اليونسكو سنة 1970 المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع وتصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ،.انظر: نجم رائف يوسف، الحفريات الأثرية في القدس، دار الفرقان، القدس 2009م ص112.

[2]- تعرف هذه الاتفاقية باتفاقية باريس، وقعت في باريس بتاريخ 1972/11/23 و صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم73-38 المؤرخ في 25 جويلية 1973 ، ج ر رقم 69 الصادرة بتاريخ: 18 أوت 1973.

[3]- سعود يحي ياسين، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية ، العراق مجلد 4، عدد 15، 2011 ، ص5.

[4]- كحاحلية حكيم، الحماية القانونية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري(دراسة تأصيلية للقانون رقم 04/98)، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، جامعة العربي التبسي – تبسة، المجلد06، العدد 04، ديسمبر 2021، ص 224.

[5]- عاصم محمد رزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1996،ص 16

المعدنية، وغيرهما. بعد اكتشاف الموقع الأثري، يقوم العلماء بتسجيل ملاحظاتهم حوله، كما يقومون أيضاً بالتقاط الصور له، ثم رسم الخرائط له، ثم يبدؤون بالتعمُّق أكثر في محتويات هذا الموقع بالطرق العلميّة[1].

2- نماذج عن آثار الصحراء في الجزائر:

تتوفر الجزائر على أراضي شاسعة مترامية الأطراف مابين سواحل وجبال وصحاري وسهول وأودية، وقد مرت على هذه الأراضي العديد من الحضارات والتي تركت من ورائها العديد من الآثار. فأصبحت بذلك من أهم الدول الغنية بالمواقع الأثرية. و لكون معظم الأراضي الجزائرية ذات طابع صحراوي فان معظم آثارها تتواجد بهذه المنطقة والتي من بينها القصور الصحراوية و آثار الطاسيلي و الهقار، والتي سنتعرض لها بشيء من التفصيل فيما يلي:

2-1 القصور الصحراوية:

ظهرت منذ العصور القديمة أشكال سكنية عمرانية عديدة متناسقة مع الطبيعة الجغرافية للمنطقة والتي من بينها القصور الصحراوية التي عرفت بها البيئة الصحراوية، والتي سنتناولها فيما يلي:

2-1-1 تعريف القصور الصحراوية: القصور جمع قصر وهو في المعنى الشائع بيت فخم أو بناية فخمة واسعة يتخذها الأثرياء وأصحاب السلطة أماكن إقامة لهم. إلا أن هذا المعنى يختلف عن مفهوم القصر المعروف في المناطق الصحراوية بالجزائر فهو في هذه المناطق عبارة عن بنايات من الطوب متراصة ومتلاحمة تشتهر بها التجمعات السكنية القديمة في الصحراء الجزائرية - خصوصا المدن العريقة منها - والتي تقطنها مجموعات بشرية تنتمي لأصول عرقية أو طبقات اجتماعية مختلفة، ويسمى في بعض المناطق بالدشرة أو الأخام أو ايغارم، و تؤرخ هذه القصور لمرور مختلف الحضارات والقوافل. حيث صنفت منظمة اليونيسكو الكثير من هذه القصور الموجودة بالجزائر تراثا عالميا، لما لها من قيمة تاريخية[2].

2-1-2: مميزاتها : تتميز المدن العتيقة الواقعة في صحراء الجزائر بمعالمها وبطرازها المعماري والفني ونسيجها العمراني العتيق وسيماتها القديمة، حيث لا زالت تحمل في طياتها إلى الآن تراث الماضي وحضارته، حيث نجد كل مدينة تملك مجموعة من القصور تختلف في شكلها العام عن بعضها البعضّ، لكن العامل المشترك بينها هو تموضعها فوق قمم الجبال أو سفوحها أو على هضبات صخرية صلبة تسهل عملية الدفاع عنها، كما تتميز هذه القصور بتواجدها بالقرب من منابع المياه التي تحافظ على استقرار السكان، كما تتميز بارتباطها الوثيق بالجانب الفلاحي فهي تقع بالقرب من أراضي صالحة للزراعة لذلك فمعظم القصور الصحراوية تحيط بها واحات النخيل التي تعمل على التخفيف من

[1]- المرجع السابق، ص 128- 157.

[2]- قبابلة مبارك، تطور مواد و أساليب البناء في العمارة الصحراوية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الآثار، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2010-2009، ص 16.

شدة الحر والرياح وتوفر الظلال التي تلطف الجو، كما يحيط بالقصر دائما صور خارجي يكون إما دائري أو مربع به أبواب تغلق ليلا وتفتح نهارً[1].

ويتميز النسيج العمراني للقصور الصحراوية بالقدم والتضام وتراص مساكنه، والذي يعكس فكرة التماسك الاجتماعي والحفاظ على الأراضي الزراعية وكذا التوافق مع الظروف المناخية الشديدة، كما يتضمن الأزقة الضيقة التي تعمل على التخفيف من لسعات الشمس الحارقة على طول الممر وكذا كسر الرياح داخل الطرق. ويمثل المسجد النواة الأولى في تشكيل النسيج الحضري للقصور الصحراوية و التي تعكس مدى التزام قاطنيها بمبادئ الدين الإسلامي، حيث أن تخطيط الشوارع يبدأ منها فينطلق من نقطة مركزية لتربطها بباقي أسواق المدينة وأزقتها، وتكون هذه الشوارع مستقيمة أحيانا ومتعرجة أحيانا أخرى، وتستعمل فيها الأقواس والقباب لتغطية المنشآت. أما الساحة فتلعب دورا هاما يتمثل في تهوية الطرق وفي توفير مجال لممارسة التجارة، وكذا استعمالها للتجمعات اليومية والاجتماعات بين أفراد المدينة، التي يرأسها شيخ القبيلة أو المدينة من أجل البت في القضايا الاجتماعية والنزاعات[2].

أما مساكن هذه القصور، فهي تتميز بصغر المداخل من أجل الحرمة، وبنوافذ ضيقة تكاد تكون منعدمة نحو الخارج تعمل فقط على توفير الإضاءة وتكون مرتفعة. ويتم بناء هذه المساكن بمواد محيلة متوفرة بالمنطقة صممت بطريقة بسيطة تتلاءم مع متطلباتهم واحتياجاتهم، وتتوافق مع الخصوصية المناخية لمناطق الصحراء حيث تتكون من[3]:

- **الحجارة:** ذات أحجام وأشكال مختلفة، تستعمل في الجدران، ويمكن أن تستعمل في الأعمدة المركزية في المسكن وكذا لتبليط أرضيات البنايات ورص الطرقات والساحات، وهناك بعض الأنواع من الحجارة (التيمشنت) تحرق في أفران تقليدية خاصة لمدة تتراوح بين 4 إلى 5 ساعات ثم، تكسر وتطحن وترش وتستعمل في البناء وتلبيس الجدران (الجير أو الجص) وهي شبيهة بالجبس [4].
- **خليط الرمل والطين:** يتكون من خليط من الطين والرمل والماء تستعمل في بناء وطلي الجدران والأعمدة.
- **جريد وجذوع النخيل:** تستعمل الجريد في بناء السقف والسعف في بناء أحزمة القبب، أما الجذوع فتستعمل كداعمة للأسقف وفي الفتحات والنوافذ.

2-1-3 أمثلة عن القصور الصحراوية: الجزائر بمساحتها الشاسعة، تحوي العديد من الثروات الطبيعية، الثقافية والعمرانية الفريدة من نوعها، حيث تحوي أكثر من 500 أثر من بينهم عدة قصور صحراوية نذكر منها:

2-1-3-1 قصر قمار بمدينة واد سوف: يقع القصر بمدينة قمار بولاية واد سوف الواقعة في الجنوب الشرقي للبلاد، تبعد هذه المدينة عن مقر الولاية 14 كلم شمالا على طول الطريق الوطني الرابط بين وادي سوف وبسكرة، والتي تعد البوابة الأولى للصحراء الجزائرية، يمتاز قصر قمار بطابع عمراني مميز، حيث نجد المسجد المركزي المعروف بمسجد

---

[1]- حملاوي علي، نماذج من قصور منطقة الأغواط، دراسة تاريخية و أثرية، موفم للنشر، الجزائر، 2006، ص 19.

[2]- قبابلة مبارك، مرجع سابق، ص 16-24.

[3]- منصور بن عبد العزيز الجديد، عمارة الطين في البلاد العربية والغربية: طرق البناء ومحاور التطوير المقترحة، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، السعودية، عدد 08، 30 ماي 2004 ،ص108-143.

[4]- حملاوي علي، مرجع سابق، ص91 2..

سيدي مسعود محاطا بسكنات أغلبها في شكل مستطيل، كما نلحظ من الوهلة الأولى نسق عمراني موحد يتجلى منه عنصر الإبداع من خلال القباب المميزة للمنطقة والتي تعكس طريقة تعبير السكان وكيفية التأقلم مع مناخ المنطقة الصحراوية مما أعطاها تسمية ألف قبة وقبة، وبنيت هذه القصور بهذه الطريقة لخصوبة أرض قمار ولاهتمام أهلها بالفلاحة، فجعلها ذلك تعم بالرخاء، ما جعلها كثيرة العرضة للمناوشات و الاعتداءات من المدن المجاورة لها. ولوقف هذه الاعتداءات ولحماية المدينة فقد بدأ بناءها على شكل حصن كبير بني عليه ما يشبه الهضبة التي ترتفع عن سطح الأرض المحيطة به وتخلل هذا الحصن عدة أبواب كبيرة من كل جهة من جهاته ، وتميزت هذه المدينة بالأقواس والقباب والأزقة الضيقة [1].

2-1-3-2 قصور تيميمون: تيميمون بلدية ومدينة في الجنوب الجزائري في منطقة قورارة، وكانت تعد إحدى أكبر بلديات ولاية أدرار سابقا. وهي عاصمة لدائرة وولاية تحملان نفس الاسم حاليا. وهي أعلى منطقة مستوية وتعتبر من أحسن واحات الصحراء الجزائرية وأجملها نتيجة للمناظر الطبيعية الخلابة الموجودة بها مما جعلها تجلب السياح، وتتميز تيميمون بقصورها وبيوتها التي بنيت بالطوب الأحمر ومنه أخذت تيميمون اسمها أي الواحة الحمراء نسبة للون الذي بنيت به البيوت والتي تحيط بها الحقول وواحات النخيل التي تسقى من آبار متصلة ببعضها اسمها الفقاقير كما توجد بها العديد من النباتات الصحراوية. ويوجد في «تيميمون» حوالي 40 قصرا يعيش فيها أهل الواحة، وهذه القصور عبارة عن تجمعات سكانية، تحيط بها حقول وبساتين وواحات نخيل، ما يضفي عليها رونق الطبيعة الخلابة، ومن أهم تلك القصور، ماسين، وبني مهلال، وبدريان، وتركوك...الخ[2].

2-1-3-3 قصور غرداية: تقع ولاية غرداية شمال صحراء الجزائر على بعد 600 كلم جنوب الجزائر العاصمة، تعرف غرداية بعمرانها وقصورها المتعددة منها قصر غرداية، وبنورة, وبني يزقن, والقرارة, وبريان وتاجنينت (العطف حاليا)، ومليكة. وصنفت منظمة اليونسكو قصور سهل وادي ميزاب الخمسة فقط ضمن التراث العالمي سنة 1982، وهي غرداية وبنورة والعطف ومليكة وبني يزقن، التي تعود نشأتها إلى القرن الحادي عشر في الفترة الممتدة ما بين 1012 م و 1353م، نظرا لمحافظتها على طابعها العمراني طيلة هذه القرون وعلى نظامها الاجتماعي. والتي توحي جميعها بصورة جمالية رائعة تتمازج فيها الألوان ما بين زرقة السماء واصفرار المباني أو النسيج ونضرة الواحة، بالإضافة إلى شكل الهرم الذي يظهر جليا بقصر وادي ميزاب الذي يمتاز بطابع عمراني فريد من نوعه، حيث جاءت سكناته وفق تدرج هرمي خاضع للطبيعة الهضبية مما أكسب عمرانها شكلا بيضويا نجد فيه المسجد متمركز في قمة الهضبة، ورغم اختلاف هذه القصور في شكلها الهندسي فإنها تتشابه في طابعها العمراني، حيث يكون المسجد في مدخل المدينة وبعدها تأتي المنازل، أما سوق كل قصر فيقع خارج المدينة بهدف عدم السماح للأجانب بدخول المدينة، وبنيت المنازل في قصور غرداية بما

[1]- بيدي الطاووس، الحماية الجزائية للمواقع الأثرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر حقوق، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص 2.

[2]- المرجع نفسه، ص 02.

يسمح للشمس بالدخول إليها، فهي مغلقة نحو الخارج ومفتوحة نحو الداخل والسماء من أجل الضوء والتهوية وفيها بضعة فضاءات، منها الفضاء المخصص للنساء وهو ما يسمى بـ"التيزفري"، وهو ضروري لكل بيوت بني ميزاب[1].

4-1-2 و اقع القصور الصحراوية في الجز ائر: تدل العديد من الوقائع على تدهور خطير للتراث الحضري والمعماري بالجزائر نتيجة نقص الصيانة، فالجديد يلتهم القديم والأنسجة الحضرية الموروثة تتآكل، وبالموازاة نجد الهياكل الحديثة توظف بشكل فوضوي ، ما يعمل على تحقيق تدهور كبير في التراث العمراني القديم من تشويه نسيجه المهدد بالزوال، إضافة إلى تغيير معالمه وأحيانا الانحلال التدريجي لمحتوياته والعزلة وعدم إدماجه مع النسيج العمراني الحديث، هذا الوضع ميز معظم المناطق الأثرية بشكل متفاوت. بحيث أن الاختلاف كان يكمن في شكل ودرجة التدهور والإهمال الذي لحق بها. فإذا أخذنا على سبيل المثال المدن الصحراوية، فإن تجاهل هذه المدن في السابق وحرمانها من برامج التنمية أدى إلى تدهورها بشكل كبير ومتسارع، حيث نجد القصور مهجورة بسبب التوسعات التي تمت خارجها، والتي تسببت في نزوح الأهالي وهجرانهم لها بحثا عن الرفاهية وأماكن توطن التجهيزات والشبكات الضرورية وكل مستلزمات العيش الرغد الذي لا يمكن توفيرها بقصرهم بسبب كثافة المباني وضيق الشوارع الذي يعيق عملية مد الشبكات بمختلف أنواعها[2]، وقصور أخرى مهددة بالانهيار نتيجة السياسة التنموية للدولة سواء من خلال التقسيم الإداري الذي رقى مناطق على حساب أخرى ودعمها بتوطين التجهيزات بالقرب منها، كما هو الحال في قصر "بونورة" الذي لم يستفد من عمليات الترميم والتجهيز إلا بعد ترقيته إلى مقر دائرة، أو من خلال إنشاء قصور جديدة تحمل نفس الأنماط العمرانية القديمة لكن بطريقة عصرية مع مراعاة الخصائص الاجتماعية والثقافية للمنطقة حتى يتماشى ووتيرة النمو الحالية، وهذا بخلق شوارع أكثر اتساعا وتوفير مختلف الشبكات والمرافق الضرورية لمتطلبات الحياة العصرية مثل قصر تافيلالت في منطقة وادي مزاب[3].

2-2 آثار الطاسيلي:

تحتوي الصحراء الجزائرية على الكثير من الملامح الأثرية التي تؤكد العلاقة العميقة بين الإنسان والوسط الطبيعي الذي كان سائدا في الفترة النيوليتية[4]. ولعل من أبرز هذه الملامح تلك النقوش والرسومات الصخرية المنتشرة في أرجاء الصحراء خاصة بمنطقة الطاسيلي، والتي هي عبارة عن سلسلة من الأقواس الصخرية التي تشبه الجبال والكهوف تزيد عن 300 قوس من الصخور الطبيعية والعديد من المناظر الصخرية المميزة، يتراوح عرضها ما بين خمسين إلى ستين

---

[1]- يوسف بن بكير الحاج سعيد، تاريخ بني مزاب دراسة اجتماعية و اقتصادية و سياسية، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ط03، 2014، ص 120-122.

[2]- حمود نعيمة، حماية القصور الصحراوية في إطار التنمية المستدامة بالجزائر، مجلة علوم وتكنلوجيا، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، عدد 39، جوان 2014، ص 08,

[3]- المرجع نفسه.

[4]- هي المرحلة الأخيرة من عصور ما قبل التاريخ (عصور ما قبل الكتابة) أو ما يطلق عليها العصر الحجري الحديث الممتد مابين 4500 – 9000 قبل الميلاد عرف الإنسان فيه الاستقرار الدائم في قرى ثابته من خلال توصله إلى الزراعة وتدجين الحيوانات كما شهد الإنسان في هذه المرحلة تطور الفكر الديني وتوصله أيضاً لصناعة الفخار واستخدامه في الحياة اليومية للتخزين والطبخ وغيرها من الاستعمالات.

كيلومتر ، وطولها يتعدى 800 كيلو متر، أما إجمالي مساحتها فيقدر بـ 72,000 كيلومتر مربع.[1]، تقع في الصحراء الكبرى على الحدود الليبية جنوب شرق الجزائر بولاية إليزي وتبعد عن العاصمة بحوالي 2000 كيلو متر، وتظهر هذه المنطقة كأنها مدينة مهجورة تعود لآلاف السنين بينما هي تكوينات صخرية نحتتها الرياح بأشكال غريبة جدًا. وفي قلبِ سلسلة الطاسيلي ناجر(هضبة الثور) توجد مدينة "سيفار(Sefar) "، المدينة التي تُعدُّ أكبر مدينة كهفية في العالم، حيث تضم الآلاف من الكهوف والمنازل المتحجِّرة. معروفة باسم الغابات الحجرية حيث تحمل رسومات ونقوش لأشكال وإيحاءات مختلفة لحيوانات ومخلوقات العصور القديمة أو النشاطات التي كان يمارسها السكان مثل الصيد وتربية الحيوانات أو طقوس معينة لمعتقدات وعادات عباداتهم، بالاظافة إلى الكثير من الرسومات التي تدل على وجود حضارة كاملة يعود تاريخها إلى 30 ألف عام. وإلى جوار الكهوف الحجرية يوجد وادٍ سحيق تكثر فيه الكثبان الرملية المتحرّكة. وقد تم تصنيف هذه المنطقة كإرث تاريخي وطني بموجب القرار الوزاري رقم168 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1972، ثم ضمته اليونيسكو إلى قائمة التراث العالمي عام 1982، وفي سنة 1986 أدرج كمحمية الإنسان والبيوسفير لما تحويه من حيوانات نادرة في طريقها للانقراض[2].

3-2 آثار الهقار:

الهقار هي سلسلة جبلية شهيرة، وهي عبارة عن تشكيلات جبلية بركانية ذات تاريخ عريق ضارب في أعماق الزمن والجداريات الصخرية القديمة تدل على ذلك تقع في أقصى الجنوب الشرقي للجزائر بولاية تمنراست وهي تغطي مساحة 450.000كم^2 أي خمس المساحة الإجمالية للجزائر، تمتد على مدار السرطان الوهمي الذي يفصلها عن الشمال، كما يوجد بالهقار أحد أعلى قمم الجبال بالجزائر وهي قمة تاهاتأتاكور بـ 3003 م[3]. تعرف المنطقة بمناظرها الخلابة وسحرها الجذاب، فهي تضم الكثير من المواقع الجيولوجية والمناجم والمعالم الأثرية والكثير من النقوش المختلفة والرسومات الصخرية التي تشهد على تاريخ المنطقة. أبرزها الرسومات التي خلّفها الإنسان القديم منذ أكثر من خمسة آلاف سنة والتي تصوّر حياته اليومية وطبيعة المنطقة آنذاك. فبعض هذه الرسومات تدل على أن الصحراء كانت عبارة عن أنهار وبحار. حيث عثر علماء الآثار على بقايا هياكل عظمية للأسماك وأدوات صيد تعود إلى ملايين السنين. ولقد تم تصنيف الموقع على لائحة التراث العالمي لليونسكو نظراً لأهميته التاريخية والتراثية. كما تشتهر المنطقة بممراتها الطبيعية وأشهرها ممر الأسكرام الذي يعدّ من أجمل الممرات في العالم، حيث يمكن من خلاله مشاهدة أجمل مشهد لشروق وغروب الشمس في الجزائر وفي العالم أجمع. ولذلك أصبحت هذه المنطقة من المواقع المحمية نظراً لأهميتها الطبيعية والبيئية منذ سنة 1987.

---

[1]- بن بوزيد لخضر، الأثر الديني في مشاهدة الرسوم الصخرية لمنطقة الطاسيلي- ازجر خلال مرحلة الرؤوس المستديرة 8000 ق.م-2500 ق.م، مذكرة ماجستير، معهد الآثار، جامعة الجزائر،2007-2008، ص03.

[2]- عباسي عبد الجبار، الكتابات الليبية البربرية في اطار الفن الجداري الصحراوي (دراسة أثرية لمجموعة من الكتابات الصخرية في محيطها الطبيعي و الأثري بالتاسيلي نازجر، رسالة ماجستير في علم الأثار، جامعة الجزائ، 2004-2005، ص 11.

[3]- أمال هاشمي، الوضع الاجتماعي والفكري لطوارق الهقار من خلال الكتابات الفرنسية في بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ و الحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2007-2008، ص 03.

3- جرائم الاعتداء على المواقع الأثرية والعقوبات المقررة لها :

عملت الجزائر على مسايرة المجتمع الدولي في الحفاظ على تراثها الثقافي[1]، وذلك من خلال إمضائها على العديد من الاتفاقيات الدولية المهتمة بهذا الموضوع والتي من بينها اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والتي انضمت لها سنة 1972، وكذا الاتفاقية المتعلقة بالتدابير المتخذة لمنع استيراد وتصدير وتحويل الأملاك الغير قانونية للممتلكات الثقافية سنة 1970، والاتفاقية الدولية للتراث الثقافي الغير مادي سنة 2003، كما صادقت على البرتوكول الثاني لسنة 1999 لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وذلك في سبتمبر 2009، هذا بالاظافة إلى العديد من الاتفاقيات الأخرى والتي لا يسع لنا المجال لذكرها[2].

أما من الجانب التشريعي فقد عملت الدولة على وضع مجموعة من القوانين في هذا المجال، كان أولها الأمر 66-62 المتعلق بالمناطق والمواقع السياحية، ثم الأمر 67-218 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية، والذي اقتصر على حماية الإرث المادي سواء كان عقارات أو منقولات، ثم ألغي بالقانون رقم 98-04 المؤرخ في15جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي أضاف الإرث اللامادي إلى نطاق الحماية[3]. و يهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة، ويبين القواعد العامة لحمايتة والمحافظة عليه وتثمينه. كما أدرج في مفهومه مجموعة من المفاهيم المعتمدة في التشريعات الدولية كالقطاعات المحمية مثل القصور والقصبات باعتبارها معالم تاريخية وأثرية تتطلب أشكالا معينة من الحماية والاحتياطات الأثرية، وكذا إشراك المجتمع المدني في التكفل والسهر على حماية التراث الثقافي. وأهم نقطة تطرق لها هذا القانون تتمثل في إنشاء صندوق خاص بحماية التراث الثقافي يكون ممولا من المداخيل المتحصل عليها من جراء الاستفادة بالاستغلال المباشر أو غير المباشر للتراث الثقافي، والذي يهدف من خلاله إلى البحث عن مصادر لتمويل عمليات الترميم والصيانة التي لا يمكن لميزانية الدولة تحملها لوحدها.

وتنص هذه القوانين في مجملها على ضرورة إحصاء التراث الثقافي الوطني والعمل على صيانته والحفاظ عليه ضمن اتفاقيات اليونسكو التي تدعو لذلك، وذلك من خلال الإبقاء على الشواهد التاريخية بالحفاظ على الآثار والمواقع التاريخية دون القيام بعمليات التعديل أو التغيير عليها و الذي يمس بجوهرها وكذا حمايتها من السرقة والأخطار المهددة لها. وقد نص المشرع الجزائري على جملة من العقوبات المقررة على كل شخص يمس بالممتلكات الأثرية للأمة وهذا في الباب الثامن من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الذي جاء بعنوان المراقبة والعقوبات. وذلك على الجرائم التالية: التجاوز على المواقع الأثرية وجريمة التنقيب عن الآثار وجريمة محو الآثار.

---

[1]- حدد المشرع الجزائري في المادة08 من الباب الثاني من القانون 04/98 ، المواد والممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية القانونية وهي: الممتلكات الثقافية العقارية(المعالم التاريخية- المواقع الأثرية- المجموعات الحضرية أو الريفية)، الممتلكات الثقافية المنقولة، الممتلكات الثقافية غير المادية.

[2]- بن منصور محمد أمين ، مرسلي عبلة، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة الفكر المتوسطي، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، عدد خاص 2022، ص 93.

[3]- بلقاسمي كهينة، التراث الثقافي التقليدي و المعارف التقليدية (المفهوم والمقاربة القانونية)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد08،العدد 02، 2021، ص 651.

1-3 الجزاءات المفروضة على ارتكاب جريمة التجاوزعلى المو اقع الأثرية :

يقصد بالعقوبة في المفهوم القانوني الجزاء الذي يقرره المشرع باسم الجماعة ولصالحها، ضد من تثبت مسؤولية استحقاقه للعقاب عن الجريمة التي اقترفها، والتي نص عليها القانون[1]. ولجريمة التجاوز على المواقع الأثرية صور عديدة، على سبيل المثال لا الحصر،كالسكن أو إقامة بناء جديد بالقرب من المواقع الأثرية، أو منشآت أو مشروعات أو إحداث ما يغير معالمها أو غير ذلك من صور الاعتداء الذي من شأنه تعريض المواقع الأثرية للضرر أو خطر الضرر. وهذا كما جاء في المادة 21 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث نصت على حظر أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب، وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم الفني، وكذلك إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة وحظر أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم الفني بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة والأشغال، كما نصت المادة 22 من ذات القانون على حظر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية وإلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وحظر كذلك تقطيع المعالم التاريخية المصنفة إلاّ بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

وتعتبر جريمة التجاوز على المواقع الأثرية من جرائم الخطر، أين تضفى عليها الصفة الإجرامية بمجرد اقتراف السلوك المهدد لأحد المواقع الأثرية بخطر الإضرار، ولو لم تتحقق عنه أية نتيجة ضارة. ولذلك خول المشرع الجزائري للجمعيات التي هدفها حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا وتباشر الدعوى بصفتها صاحبة حق، كما يمكن لضباط الشرطة القضائية وأعوانها وكذا رجال الفن المؤهلين والمفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي ، وكذا أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة القيام بمهمة البحث والتحري ومعاينة جميع مخالفات أحكام قانون 98-04 ، ومعاقبة كل من يعرقل عملهم أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم القيام بمهامهم[2]. وعلى إثر ذلك أقر المشرع الجزائري عقوبات على مرتكبي جريمة التجاوز على المواقع الأثرية ، من خلال قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وذلك في مواده التالية (من 93 إلى 104): حيث نصت المادة 97 منه على أنه: يترتب على التصرف دون ترخيص مسبق في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي إلغاء عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، وأكدت في ذات السياق أحكام المادة 98 من نفس القانون على أنه: يعاقب بغرامة مالية من2,000 دج إلى 10,000دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار على المخالفات في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة ويعاقب أيضا حسب المادة 99 من نفس القانون كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح الممتلكات الثقافية والعقارية مقترحة للتصنيف أو

[1]- رضا عبد الحكيم رضوان، الحماية الجنائية للآثار ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد35، 2007، ص 224.

[2]- خوادجية سميحة عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دساتير السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، العدد 15، جوان 2016، ص ص 71-87،

مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة مالية من2,000 دج إلى 10,000دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، وتطبيق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغالا مماثلة عن عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة.وتضاعف العقوبة في حالة العود وأكدت المادة 100 من نفس القانون" يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار وتنظيم حفلات وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية وإقامة مصانع كبرى عمومية أو خاصة أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة مالية من2,000 دج إلى 10,000دج".

2-3 الجزاءات المفروضة على ارتكاب جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص:

التنقيب هو البحث عن المخلفات الحضارية للإنسان بمختلف أنواعها وموادها وعصورها وترميمها وجمعها - إن كانت منقولات- بهدف دراستها. ويستوي في ذلك البحث عن الآثار على سطح الأرض أو في باطنها أو في البحيرات أو المياه الإقليمية. ويكون التنقيب عن الآثار مشروعا من الناحية القانونية إذا ما حاز أصحابه -من أساتذة وطلبة معاهد الآثار وغيرهم- ترخيصا من السلطات الإدارية المختصة في الدولة. أو كان ضمن اتفاقيات بعثات الآثار بين الدول.

ولكن إذا حدث وأن قام شخص أو مجموعة أشخاص بشكل منفرد أو بتواطؤ ضمن عصابات أو بعثات أو غيرها بالتنقيب عن الآثار دون علم السلطات المختصة في الدولة، ودون أخذ موافقتها والترخيص بالتنقيب أو تجاوزت الشركات المرخص لها بالتنقيب حدود التنقيب المتفق عليه، فهنا تقوم جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص، حيث نصت المادة 1 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 مايو 1980م المتعلّق برخص البحث عن الآثار على : منع الباحثين التابعين للجامعات أو للمؤسسات العلمية الأخرى القيام بأي بحث عن الآثار في كامل التراب الوطني ما لم يكونوا حائزين على رخصة مسبقة من وزير الثقافة.

وقد عالج المشرع الجزائري جريمة التنقيب عن الآثار انطلاقا من المادة 94 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه: يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها مابين10,000دج و 100,000دج وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

كما نصت المادة 95 من نفس القانون على أنه : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 100.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط،دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار و مصادرات، عن المخالفات الآتية :

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.

- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي و كذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها،
- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.

3-3 الجزاءات المفروضة على ارتكاب جريمة محو الآثار:

يقصد بمحو الآثار إتلافها أو هدمها أو تخريبها أو تغيير حالها[1]، وقد أقر المشرع الجزائري حماية جنائية للآثار وذلك بتقريره لعقوبة جريمة محو الآثار باعتبار هذه الأخيرة تؤدي إلى طمس التراث الحضاري والأثري للدولة، وعلى هذا الأساس عالجها المشرع في عدة قوانين والمتمثلة في قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وكذلك في قانون العقوبات.

حيث أكدت المادة 96 قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على معاقبة كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي دون المساس بأي تعويض عن الضرر بالحبس مدة سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من20,000دج إلى 200,000دج، وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء الأبحاث أثرية.

كما نص قانون العقوبات على حماية الآثار وذلك من خلال المادة 160 مكرر 04 حيث نصت على أنه: يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء مخصصة للمنفعة العامة أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها[2].

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذا المقال إلى عدة نتائج وبعض الاقتراحات نوردها كما يلي:

أولا: النتائج:

1- تزخر الجزائر بالعديد من المناطق الأثرية والمعالم التاريخية في صحرائها الكبرى والتي لها ارتباط وثيق بمختلف الأمم التي تعاقبت على أرض الجزائر منذ آلاف السنين (مثل القصور الصحراوية و آثار الطاسيلي والهقار) وهذا ما جعلها مقوما سياحيا يحظى باهتمام كبير من طرف السياح الجزائريين والأجانب، و ر غم أنه قد تم عمل العديد من المسوحات الأثرية إبان الفترة الاستعمارية الفرنسية والى يومنا هذا إلا أنها غير كافية أو شاملة لكل المناطق مما يفتح الباب أمام العبث بالآثار وارتكاب جرائم الآثار المتنوعة. وهذا ما دفع بالدولة للتدخل لحمايتها.

2- عملت الدولة الجزائرية على وضع مجموعة من القوانين لحماية المناطق الأثرية والمعالم التاريخية، كان أولها الأمر 66-62 المتعلق بالمناطق والمواقع السياحية، ثم الأمر 67-218 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية والذي ألغي بالقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[1] - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات ، دار الفكر العربي، مصر، ط03، 1990 ، ص 298

[2] - أضيفت المادة 160 مكرر 04 بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري1982،الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد7، ص.334.

3- حدد المشرع الجزائري في القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المواد والممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية القانونية وهي: الممتلكات الثقافية العقارية(المعالم التاريخية- المواقع الأثرية- المجموعات الحضرية أو الريفية)، الممتلكات الثقافية المنقولة، الممتلكات الثقافية غير المادية. كما بين القواعد العامة لحمايتها والمحافظة عليها وتثمينها.

4- كما نص القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على جملة من العقوبات المقررة على كل شخص يمس بالممتلكات الأثرية للأمة، وذلك في حال ارتكابه لإحدى الجرائم التالية: التجاوز على المواقع الأثرية وجريمة التنقيب عن الآثار وجريمة محو الآثار.

5- إن العقوبات المنصوص عليها في القانون 98-04 غير رادعه لجرائم الاعتداء على الآثار. وهذا ما دفع بالجهات الوصية التي لها علاقة مباشرة بالتاريخ والثقافة وعلى الخصوص وزارة الثقافة والفنون ووزارة المجاهدين وذوي الحقوق إلى بذل مجهودات كبيرة في اطار الحفاظ على هذا الموروث الثقافي والتاريخي المادي.

ثانيا:الاقتراحات:

على الرغم من جهود الدولة الجزائرية في حفظ وصيانة المناطق الأثرية والمعالم التاريخية، إلا أن هذه الأخيرة لم تسلم من التخريب والتشويه وانتهاك قدسيتها الأثرية والتاريخية من طرف أعداء التراث والتاريخ والسياحة الثقافية من جهة، ومن طرف تجار الآثار من جهة أخرى، حيث شهدت العديد من المناطق الأثرية والتاريخية في الجزائر اعتداءات تخريبية عن طريق التكسير أو الحفر العشوائي أو تشويه الرسومات الحجرية سواء عمدا أو بغير عمد، وهذا ما يدفعنا لتقديم الاقتراحات التالية:

1- ضرورة تحيين القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بما يواكب التطورات المحلّية والدولية وكذا التطورات العلمية والتكنولوجية.

2- تشديد العقوبات - المفروضة على جرائم الاعتداء على الآثار- المدرجة في القانون رقم 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي؛ بما يسمح برفع حدي عقوبة الحبس إلى الحد الأقصى، وكذلك رفع عقوبة الغرامة إلى حدها الأقصى, نظرا لما تتميز به الجزائر من أراضي غير مأهولة مترامية الأطراف تحوي العديد من المواقع الأثرية مما يستلزم معه وجود عقوبات رادعة لكل من يتعدى عليها .

3- يجب على المشرع الجزائري تعديل القواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب في أحكام التشريع الجنائي لإضفاء حماية جنائية فعالة على الموروث الثقافي.

4- إنشاء مراكز أمنية على جوانب المواقع الأثرية من أجل حراستها وتأمين السياح الزائرين لها. وكذا تركيب أجهزة مراقبة الكترونية على المواقع الأثرية والتاريخية، حتى تسهل عملية حراستها ومتابعتها في حال تعرضها لأي اعتداء.

5- زيادة التنسيق الأمني مع جمعيات المجتمع المدني ذات العلاقة المباشرة بحفظ وصيانة المعالم الأثرية والتاريخية.

6- إنشاء فرق تدخل مكونة من علماء جزائريين متخصصين في الآثار والتاريخ بهدف التدخل الآني لإصلاح أي إتلاف أو تخريب للمواقع الأثرية.

7- الاهتمام بتخصص علم الآثار في الجامعة وتوفير فرص العمل لخريجيه، لكون هذا الأخير يشهد نزيفا حادا من طرف الطلبة نظرا لانعدام فرص العمل.

8- تبسيط الإجراءات الإدارية المتاحة لتسجيل المواقع أو المعالم الأثرية وإعطاء رخص للبحث في المواقع الأثرية ورخص لتصوير البرامج الوثائقية بغية التعريف بهذه المواقع لشهرها سياحيا.

9- وضع إطار قانوني عادل يتيح لمكتشفي الآثار و الكنوز من الاستفادة من مكتشفاتهم، إما بشراء الدولة لهاته المكتشفات قبل تهريبها، أو فتح شراكة بنسب معينة معهم للقيام بمعارض وطنية أو دولية وتقاسم أرباحها فيما بينهم.

10- كما يتوجب على الجهات الوصية إعادة النظر في الإستراتيجية المتبعة في صيانة وحماية المناطق الأثرية والمعالم التاريخية وذلك من خلال إقامة حملات تحسيسية وتوعوية دوريا على كافة الأصعدة حول أهمية الحفاظ على المناطق الأثرية والمعالم التاريخية كمورث ثقافي مادي وجب الحفاظ عليه، ونشر ثقافة التبليغ ضد أي اعتداء على هذه المواقع. وكذا محاربة الخطاب الإيديولوجي المتطرف ضد أي حضارة تعاقبت على الجزائر، حتى لا ينعكس ذلك على المواقع الأثرية والتاريخية التي لها علاقة بتلك الحضارة.

قائمة المراجع

1) الأوامر والقوانين:

1- الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 جويلية 1973 ، ج ر رقم 69 الصادرة بتاريخ: 18 أوت 1973.

2- الأمر رقم 281/67المؤرخ في 20ديسمبر 1967م، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ج ر عدد07، الصادرة بتاريخ: 23 يناير 1968.

3- القانون رقم 98-04 ،المؤرخ في 15 يونيو1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج رعدد44 ،الصادرة بتاريخ: 17 يونيو 1998.

4- الأمر رقم 73-37 المؤرخ في 25 جمادى الثاني الموافق لـ 25 جويلية 1973، ج ر رقم 69 ، الصادرة بتاريخ 18 أوت 1973.

2) الكتب:

1- أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة ، مصر ، دار النهضة العربية ، 2007.

2- حملاوي علي، نماذج من قصور منطقة الأغواط، دراسة تاريخية و أثرية، الجزائر ، موفم للنشر ، 2006.

3- عاصم محمد رزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1996.

4- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، مصر ، دار الفكر العربي ، ط03، 1990.

5- مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، القاهرة، دار الحديث للنشر، 2008.

6- نجم رائف يوسف، الحفريات الأثرية في القدس، القدس، دار الفرقان، 2009م.

7- يوسف بن بكير الحاج سعيد، تاريخ بني مزاب دراسة اجتماعية و اقتصادية و سياسية، غرداية، الجزائر، المطبعة العربية، ط03، 2014.

3) الرسائل والمذكرات :

1- أمال هاشمي، الوضع الاجتماعي والفكري لطوارق الهقار من خلال الكتابات الفرنسية في بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ و الحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2007-2008.

2- بن بوزيد لخضر، الأثر الديني في مشاهدة الرسوم الصخرية لمنطقة الطاسيلي- ازجر خلال مرحلة الرؤوس المستديرة 8000 ق.م-2500 ق.م، مذكرة ماجستير، معهد الآثار، جامعة الجزائر،2007-2008.

3- بيدي الطاووس، الحماية الجزائية للمواقع الأثرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر حقوق، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021.

4- عباسي عبد الجبار، الكتابات الليبية البربرية في إطار الفن الجداري الصحراوي (دراسة أثرية لمجموعة من الكتابات الصخرية في محيطها الطبيعي و الأثري بالطاسيلي نازجر، رسالة ماجستير في علم الآثار، جامعة الجزائر، 2004-2005.

5- قبابلة مبارك، تطور مواد و أساليب البناء في العمارة الصحراوية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الآثار، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2009-2010.

4) المجلات:

1- بلقاسمي كهينة، التراث الثقافي التقليدي و المعارف التقليدية (المفهوم والمقاربة القانونية)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد08،العدد 02، 2021.

2- بن منصور محمد أمين ، مرسلي عبلة، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة الفكر المتوسطي، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، عدد خاص 2022.

3- حمود نعيمة، حماية القصور الصحراوية في إطار التنمية المستدامة بالجزائر، مجلة علوم وتكنلوجيا، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، عدد 39، جوان 2014.

4- خوادجية سميحة عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دساتير السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، العدد 15، جوان 2016.

5- رضا عبد الحكيم رضوان، الحماية الجنائية للآثار ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد35، 2007.

6- سعود يحيى ياسين، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية ، العراق مجلد 4، عدد 15، 2011.

7- كحاحلية حكيم، الحماية القانونية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري(دراسة تأصيلية للقانون رقم 04/98)، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، جامعة العربي التبسي – تبسة، المجلد06، العدد 04، ديسمبر 2021.

8- محمد الطاهر دربوش، عبد الجليل جباري، مرداسي أحمد رشاد، توظيف التراث الثقافي لتنمية السياحة الثقافية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، العدد 07، جانفي 2020.

9- منصور بن عبد العزيز الجديد، عمارة الطين في البلاد العربية والغربية: طرق البناء ومحاور التطوير المقترحة، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، السعودية، عدد 08، 30 ماي 2004.